عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك ) من الحاكم لأنه حق لها فلا تستوفيه بدون طلبها ( فإن طلق ) الحاكم ( عليه ) أي المولى ( واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو فسخ ، صح ) ذلك لأن الحاكم قائم مقام الزوج فملك ما يملكه ( والخيرة في ذلك للحاكم ) فيفعل ما فيه المصلحة ، قلت تقدم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم فهنا أولى ( وإن قال ) الحاكم ( فرقت بينكما فهو فسخ ) لا ينقص به عدد الطلاق ولا تحل له إلا بعد عقد جديد ( وإن ادعى ) المولى ( أنَ المدة ) أي مدة التربص وهي الأربعة أشهر ( ما انقضت وادعت ) المرأة ( مضيها فقوله مع يمينه ) لأن الأصل عدم انقضائها ( وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيباً . فقوله ) كما لو ادعى الوطء في العنة ولأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته ، فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها ( مع يمينه ) للخبر وكالدين ولأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ( ولا يقضى فيه بالنكول ) عن اليمين ( نصاً ) لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ( وإن كانت بكراً واختلفا في الإصابة ) بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته ( وادعت أنها عذراء ) أي بكر ( فشهدت امرأة عدل بثيوبتها فقوله ) كما لو كانت ثيباً ( وإن شهدت ) امرأة عدل ( ببكارتها . فقولها ) لأنه اعتضد بالبينة . إذ لو وطئها لزالت بكارتها ( فإن لم يشهد لها أحد بزوال البكارة ) ولا ببقائها ( فقوله ) كما لو كانت ثيباً . ومن قلنا القول قوله فعليه اليمين ، لأنه حق لآدمي يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون ، ولعموم : « واليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ » .

# كتاب

## الظهـــار

مشتق من الظهر ، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم . وإنما خص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب ، إذ المرأة مركوبة إذا غشيت . فقوله : أنت علي كظهر أمي أي ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام المركوب لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب . ويقال : كانت المرأة تحرم بالظهار على زوجها ولا تباح لغيره فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها ووجوب الكفارة بالعود وأبقى محله . وهو الزوجة ( وهو محرم ) إجماعاً . حكاه ابن المنذر .

لقوله تعالى : «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً»(١) وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر . ومعناه أن الزوجة كالأم في التحريم لقوله تعالى : «مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ»(٢) وقوله : (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ(٣) ولحديث أوس بن الصامت : « حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكيه فأنزل الله أول سورة المجادلة». رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وفيه أحاديث أخر تأتي (وهو أن يشبه) الزوج (امرأته أو) يشبه (عضواً منها) أي من امرأته (بظهر من تحرم عليه على التأبيد) كأمه وأخته من نسب أو رضاع أو حماته (أو) يشبه ذلك بظهر من تحرم عليه (إلى أمد) كأخت امرأته وعمتها وخالتها (أو) يشبه امرأته أو عضواً منها (بها) أي بمن تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد (ولو) كان التشبيه المذكور (بغير العربية) ممن يحسنها كالإيلاء والطلاق (ولو اعتقد الحل) أي حل المشبه بها من أم وأخت (كمجوسي) قال لزوجته : أنت على كظهر أختي وهو يعتقد حل أخته فلا أثر لا عتقاده ذلك ويكون مظاهراً . لأنه اعتقاد لا سند له فنأمره بالكفارة إذا رفع الينا أو أسلم وقد وطىء (أو) يشبه امرأته أو عضواً منها (بعضو منها) أي ممن تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد (أو) يشبه امرأته أو عضواً منها (بذكر) كأبيه أو زيد (أو) يشبه امرأته أو عضواً منها بـ(عضو منه) أي من الذكر كظهره أو رأسه وأمثلة ما سبق (كـ) قوله لامرأته (أنت كظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي أو) أنت علي كـ(بطن) أمي (أو) أنت علي (كيد) أمي ((أو) أنت على كـ(رأس أمي أو) أنت علي كيد (أختي أو كوجه حماتي ونحوه) قال في المبدع : الاحماء في اللغة أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة والأصهار لكل واحد منهما . ونقل ابن فارس أن الاحماء كالاصهار فعلى هذا يقال هذه حماة زيد وحماة هند (أو يقول ظهرك) كظهر أمي أو بطنها ونحوه (أو) يقول (يدك أو رأسك أو جلدك أو فرجك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو عمتي أو خالتي من نسب أو رضاع) في الكل (وإن قال) أنت أويدك ونحوها علي (كشعر أمي أو كسنها أو) كـ(ظفرها) فليس بظهار لأنها ليست من الأعضاء الثابتة (أو شبه شيئاً من ذلك) أي الظفر والشعر والسن ونحوها (من امرأته بأمه أو بعضو

---

(١ ، ٢) سورة المجادلة الآية : ٢ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٤ .

من أعضائها ) بأن قال : شعر امرأتي أو سنها أو ظفرها علي كأمي أو كظهرها ( أو قال كروح أمي أو عرقها أو ريقها أو دمعها أو دمها ) فليس بظهار لما سبق ( أو قال وجهي من وجهك حرام فليس بظهار ) بل لغو ، نص عليه ، لأنه يستعمل كثيراً في غير الظهار ولا يؤدي معناه ( وإن قال : أنا مظاهر ) فلغو ( أو ) قال ( علي الظهار أو علي الحرام أو الحرام لي لازم فلغو ) إلا مع نية أو قرينة ( ومع نية أو قرينة ) تدل على الظهار ( ظهار ) لأنه نوى الظهار بما يحتمل لفظه فكان ظهاراً وتقدم كلام الفروع وتصحيحه لو نوى به الطلاق ( وكذا أنا عليك حرام ) يكون ظهاراً مع نية أو قرينة ، لأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل واحد منهما على الآخر ( أو ) أنا عليك ( كظهر رجل ) يكون ظهاراً مع نية أو قرينة لأن تشبيه نفسه بغيره من الرجال يلزم منها تحريمها عليه كما تحرم على ذلك الغير ، فيكون ظهاراً كما لو شبهها بمن تحرم عليه ، فإن لم تكن نية ولا قرينة فلغو ( ويكره أن يسمى ) أي ينادي (الرجل امرأته بمن تحرم عليه كقوله لها يا أختي يا ابنتي ونحوه ) لما روي «أن رجلا قال لامرأته يا أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اختك» فكره ذلك ونهى عنه لأنه لفظ يشبه الظهار ( ولا يثبت به حكم الظهار لأنه ) ليس صريحاً في الظهار و ( ما نواه به ) وكذا نداؤها له يا أخاها ونحوه ( وإن قال ) لامرأته ( أنت عندي ) كأمي أو مثل أمي ( أو ) قال أنت ( مني ) كأمي أو مثل أمي ( أو ) قال ( أنت علي كأمي كان مظاهراً ) لأنه شبه امرأته بأمه . أشبه مالو شبهها بعضو من أعضائها ، وسواء نوى به الظهار أو أطلق لأنه الظاهر من اللفظ ( وإن قال أردت كأمي في الكرامة قبل حكماً ) لأنه ادعى بلفظه ما يحتمله فقبل ( و ) إن قال ( أنت كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معاً ) لأنه أتى بصريحهما وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً ( وأنت طالق كظهر أمي طلقت ) لأنه أتى بصريح الطلاق ( ولم يكن ظهاراً ) جزم به في الشرح لأنه أتى بصريح الطلاق أولا ، وجعل قوله كظهر أمي صفة له ، فأشبه ما لو نوى به تأكيده ( إلا أن ينويه ) أي الظهار ، كان الطلاق رجعياً . وجعلها في المنتهى كالتي قبلها ( فإن نواه ) أي الظهار ( وكان الطلاق بائناً فكالظهار من الأجنبية لأنه أتى به ) أي بالظهار ( بعد بينونتها بالطلاق . وإن كان ) الطلاق ( رجعياً كان ظهاراً صحيحاً ) لأن الرجعية زوجة ( و ) قوله لامرأته ( أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي أو ) قوله ( امرأتي أمي ليس بظهار ) لأن هذا اللفظ ظاهر في الكرامة فتعين حمله

عليه عند الاطلاق ، ولأنه ليس بصريح فيه لكونه غير اللفظ المستعمل فيه ، كما لو قال أنت كبيرة مثل أمي ( إلا أن ينويه ) أي الظهار ( أو يقرن به ) أي بهذا اللفظ ( مايدل على إرادته ) أي الظهار لأن النية تعين اللفظ في المنوي والقرينة شبيهة بها ( وإن قال : أمي امرأتي أو ) أمي ( مثل امرأتي لم يكن مظاهراً ) لأن اللفظ لا يصلح للظهار ( و ) قوله لامرأته ( أنت علي كظهر أبي أو كظهر غيره من الرجال ) الأقارب أو الأجانب ( أو ) قال أنت علي ( كظهر أجنبية أو ) كظهر ( أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحوه ظهار ) لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه . أشبه ظهر الأم وكذا إن شبهها بالميتة قاله في المبدع ( و ) لو قال( أنت علي كظهر البهيمة) فلا ظهار لأنه ليس محـــلا للاستمتاع ( أو ) قال ( أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار ) وكذا لو قدم الاستثناء ، كقوله والله لا أفعل كذا إن شاء الله بجامع انها يمين مكفرة ( وأنت علي حرام ظهار . ولو نوى طلاقاً ) فقط أو مع ظهار (أو ) نوى ( يميناً ) لأنه تحريم أوقعه على الزوجة فكان ظهاراً كتشبيهها بظهر أمه و حكاه ابراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وغيرهما ( وإن قال ذلك ) أي أنت علي حرام ( لمحرمة عليه بحيض أو نحوه ) كنفاس أو إحرام ( ونوى الظهار فظهار ) لأن اللفظ يصلح له ( وإن نوى انها محرمة عليه لذلك) أي الحيض ونحوه ( أو أطلق ) فلم ينو شيئاً ( فليس بظهار ) لأنه صادق في تحريمها عليه للحيض ونحوه ( وإن قال : الحل علي حرام أو ما أحل الله لي ) حرام ( أو ما انقلب اليه حرام فمظاهر ) لتناول ذلك لتحريم الزوجة ( وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها ، كقوله ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو آكد . وتجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال ) لأنه يمين واحدة فلا يوجب كفارتين واختار ابن عقيل يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال لأنه لو انفرد أوجب كذلك فكذا إذا اجتمعا ( وأنت علي كظهر أمي حرام ) ظهار ( أو أنت علي حرام كظهر أمي ظهار ) لأنه صريح فيه .

# فصـــل

ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه

فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره لأنه قول يختص النكاح أشبه الطلاق (فيصح

ظهار الصبي المميز ) لأنه يصح طلاقه ( وقال الموفق : الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ) ولو مميز ( ظهار ولا إيلاء ) لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه كاليمين ، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور ، وذلك مرفوع عن الصبي لأن القلم مرفوع عنه ( ويصح ) الظهار ( من الذمي ) لأنه تجب عليه الكفارة إذا حنث فوجب صحة ظهاره كالمسلم و ( كجزاء صيد ويكفر بغير صوم ) أما بالعتق ان قدر أو الإطعام لأن الصوم لا يصح منه ( ويصح ) الظهار ( من السكران بناء على ) صحة ( طلاقه و ) يصح ( من العبد ) كالحر ( ويأتي حكم تكفيره ويصح ) الظهار ( ممن يخنق في الأحيان في إفاقته كطلاقه ) في إفاقته لأنه عاقل ( ولا يصح ظهار الطفل و ) لا ظهار ( المكره و ) لا ظهار ( الزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره ) كشرب دواء أو مسكر مكرهاً لأنه لا حكم لقولهم ( ويصح ) الظهار ( من كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة ، مسلمة أو ذمية وطؤها ممكن أو غير ممكن ) لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح ظهارها ( فإذا ظاهر ) سيد من أمته ( أو ) من ( أم ولده أو قال لها ) أي لأمته أو لأم ولده ( أنت علي حرام فعليه كفارة يمين ) كتحريم سائر ماله . وقال نافع حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَارِيَتَهُ فأمَرَهُ اللهُ أنْ يُكَفِّرَ يمينَهُ » (وإن قالت لزوجها « أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلاناً فهو علي كظهر أبي فليس بظهار) للآية ، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق ( وعليها كفارته ) أي كفارة الظهار لأن عائشة بنت طلحة قالت « إن تزوجت مُصعَبَ بنَ الزبيرِ فهوَ عليَّ كظهرِ أبي فاستَفْتَتْ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتوها أنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً وتتزوَّجَهُ » رواه سعيد والأثرم والدارقطني ، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر ، ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة والرجل . قاله أحمد . و ( لا تجب ) الكفارة ( عليها حتى يطأها مطاوعة ) كالرجل إذا ظاهر منها ( ويجب عليها تمكينه قبلها ) أي قبل إخراج الكفارة لأن ذلك حق عليها ولا يسقط بيمينها بالله ( وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو ) قال لأجنبية ( إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار ) لأنه إذا تزوجها تحقق معنى الظهار فيها ، وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير . وعلم منه صحة ظهار من الأجنبية . ورواه أحمد عن عمر لأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح

كاليمين بالله تعالى ، والآية خرجت مخرج الغالب . والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد كالحيض . وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن ، والكفارة هنا وجبت لقول المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه ( وكذا إن قال كل النساء ) علي كظهر أمي ( أو ) قال ( كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي فإن تزوج نساء وأراد العود ) أي الوطء ( فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد أو عقود ) لأنها يمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة ( فإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي وقال أردت أنها مثلها في التحريم دين ) لأنه أدرى بما أراده ( ولم يقبل ) منه ( في الحكم ) لأنه صريح في الظهار ( وإن قال لها ) أي لأجنبية ( أنت علي حرام وأراد في كل حال فمظاهر ) فلا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر لأن لفظة الحرام صريح في الظهار من الزوجة فكذا الأجنبية ( وإن أراد ) أنها حرام ( في تلك الحال ) أي حال كونها أجنبية ( أو أطلق ) فلم ينو شيئاً فلا ظهار لأنه صادق ( ولو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها فصريح في حق الثانية أيضاً ) كالطلاق وتقدم ( ويصح الظهار معجلا ) أي منجزاً كما سبق ( و ) يصح ( معلقاً بشرط نحو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ) أو ان شاء زيد (فأنت علي كظهر أمي فمتى شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهراً ) لوجود شرطه ( و ) يصح ( مطلقاً ومؤقتاً نحو أنت علي كظهر أمي شهراً أو شهر رمضان . فإذا مضى الوقت زال الظهار وحات بلا كفارة ولا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة ) لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره فوجب أن ينقضي بانقضائه ( وأنت علي كظهر أمي إن شاء الله ) لا ينعقد ظهاره نص عليه لأنها يمين مكفرة فصح فيها الاستثناء كاليمين بالله(أو) قال (ما أحل الله علي حرام إن شاء الله ) لا ينعقد ظهاره ( أو ) قال ( أنت علي حرام إن شاء ) لا ينعقد ظهاره لما تقدم ( أو ) قال أنت علي حرام ونحوه ( إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد ) لا ينعقد ظهاره لأنه علقه على شيئين فلا يحصل بأحدهما ( وأنت إن شاء الله حرام ونحوه ) كانت إن شاء الله علي كظهر أمي ( لا ينعقد ظهاره ) لما مر ( و ) إن قال ( أنت علي حرام والله لأوكلنك إن شاء الله عاد الاستثناء إليهما ) أي للظهار واليمين بالله فلا كفارة عليه فيهما لأن العطف يصير الجملتين كالواحدة ( إلا أن يريد ) عوده إلى ( أحدهما ) فيختص بها لأن النية مخصصة .

# فصل

## في حكم الظهار

( ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء ) قبل التكفير للآية ، ولما روى عكرمة عن ابن عباس : «أنَّ رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : إني ظاهرْتُ من امرأتي فوقعْتُ عليْهَا قبْلَ أنْ أكفِّرَ فقالَ ما حملكَ على ذلكَ يرْحمُكَ الله فقالَ رأيتُ خلْخَالها في ضوءِ القمَرِ ؟ فقالَ : لا تقْرَبها حتى تفْعَلَ ما أمرَكَ اللهُ به » . رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وقال المرسل أولى بالصواب ( و ) يحرم أيضاً ( الاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكفير ) لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام ( ومن مات منهما ) أي المظاهر والمظاهر منها ( ورثه الآخر ) وإن لم يكفر كالمولى منها ( وتجب الكفارة ) أي تثبت في ذمته ( بالعود وهو الوطء في الفرج ( لقوله تعالى « والذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نسائِهِمْ ثمَّ يَعُودُونَ لما قالوا فتحْرِيرُ رَقَبَةٍ »(١) فأوجب الكفارة عقب العود وذلك يقتضي تعلقها به ( و ) لا تجب قبل ( ذلك ) إلا ( أنها شرط لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها ) كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها ، ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب ( وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها ) وهو الظهار ( كتعجيل الزكاة قبل الحلول بعد كمال النصاب ) وكتقديم كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ( ولو مات أحدهما أو طلقها ) المظاهر ( قبل الوطء فلا كفارة ) عليه ولو كان عزم على الوطء لأنه لم يعد إلى ما قال خلافاً لأبي الخطاب لأن العود عنده العزم على الوطء وفاقاً لمالك وأنكره أحمد ( فإن عاد ) المظاهر بعد أن طلق المظاهر منها ( فتزوجها لم يطأها حتى يكفر ) سواء كان الطلاق ثلاثاً أو لا وسواء رجعت اليه بعد زوج آخر أو لا للآية كالتي لم يطلقها ولأن الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء ( وإن وطىء ) المظاهر التي ظاهر منها ( قبل التكفير أثم مكلف ) منهما أو من أحدهما لأنه عصي ربه بمخالفته أمره ( واستقرت عليه ) أي

---

( ١ ) سورة المجادلة الآية : ٣ .

المظاهر ( الكفارة ولو مجنوناً ) نص عليه فلا تسقط بعد ذلك كالصلاة إذا غفل عنها في وقتها (وتحريمها) أي المظاهر منها ( باق عليه حتى يكفر ) لظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق « لا تَقْرَبها حتى تفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ به » ( وتجزيه كفارة واحدة ) لحديث سلمة بن صخر ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل في عموم الآية ( وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها ) انفسخ النكاح وحكم الظهار باق و ( لم تحل له حتى يكفر ) للآية ولأن الظهار لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل فبملك اليمين أولى ( فإن عتقها عن كفارته ) أي كفارة ظهاره منها (صح) العتق وأجزأته حيث كانت مسلمة لعموم الآية ( فإن تزوجها بعد ذلك حلت له بلا كفارة ) لأن الكفارة قد تقدمت ( فإن عتقها في غير الكفارة ) عن ظهاره منها بأن أعتقها تبرعاً أو عن نذر أو كفارة قتل أو ظهار من امرأة له أخرى ( ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر ) لظهاره منها لبقائه كما سبق ( وإن تكرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والإفهام ) أو الاستئناف ( أو لم ينو ) بأن أطلق لأن مابعد الأول قول لم يؤثر تحريم الزوجة فلم يجب به كفارة ظهار كاليمين بالله تعالى ( وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية ) للظهار الثاني قال في المبدع بغير خلاف لأنه أثبت في المحل تحريماً أشبه الأول ( وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي ف) عليه ( كفارة واحدة ) بغير خلاف في المذهب قاله في الشرح ورواه الأثرم عن عمر وعلي ولأنها يمين واحدة فلم يجب بها أكثر من كفارة كاليمين بالله ( وإن كان ) الظهار من نسائه ( بكلمات بأن قال لكل واحدة ) منهن ( أنت علي كظهر أمي فلكل واحدة كفارة ) لأنها أيمان في محال مختلفة أشبه مالو وجدت في عقود متفرقة بخلاف الحد فإنه عقوبة يدرأ بالشبهة .

# فصل

## في كفارة الظهار وغيرها

مما هو في معناها وذلك كفارة الوطء في نهار رمضان وكفارة القتل ( فكفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ) لقوله تعالى « والّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ »(١) الآيتين ولحديث

(١) سورة المجادلة الآية : ٣، ٤

خولة امرأة أوس بن الصامت حين ظاهر منها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يعتق رقبة» قالت – يعني امرأته – لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكيناً» وهذا في الحر ويأتي حكم العبد (وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها) فيما ذكر وسبق ذلك (وكفارة القتل مثلهما لكن لا إطعام فيها) لأنه لم يذكر في كتاب الله ولو كان واجباً لذكره كالعتق والصيام (والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب) لأنها تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار بحالة الوجوب (كالحد) نص عليه (وإمكان الأداء مبني على زكاة) وتقدم أنه ليس شرطاً لوجوبها بل للزوم أدائها (فإن وجبت) الكفارة (وهو موسر) بها (ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق) لأنه هو الذي وجب عليه فلا يخرج من العهدة إلا به (وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر) لم يلزمه العتق (أو) وجبت (وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق) لأنه غير ما وجب عليه * لا يقال الصوم بدل عن العتق فإذا وجد من يعتقه وجب الانتقال اليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو فيها للفرق بينهما فإن الماء إذا وجد بعد التيمم بطل بخلاف الصوم فإن العتق لو وجد بعد فعله لم يبطل (وله) أي للمعسر إذا أيسر والعبد إذا عتق (الانتقال اليه) أي إلى العتق (إن شاء) لأن العتق هو الأصل فوجب أن يجزيه كسائر الأصول (ووقت الوجوب) في كفارة الظهار (من وقت العود) وهو الوطء (لا) من (وقت المظاهرة) لأن الكفارة لا تجب حتى يعود (ووقته) أي الوجوب (في اليمين) بالله (من) وقت (الحنث لا) من (وقت اليمين) لأنها لا تجب حتى يحنث (و) وقت الوجوب (في القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح) لأنها لا تجب إلا بالزهوق (فإن شرع) من وجبت عليه كفارة الظهار أو نحوها (في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال اليه) لأنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام أشبه مالو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في البدل فلم يلزمه الانتقال اليه كالمتمتع يجد الهدى بعد الشروع في صيام الأيام الثلاثة ويفارق ما إذا وجد الماء في الصلاة فإن قضاءها يسير.

(تنبيه) قوله فإن شرع إلى آخره مبني على رواية أن الاعتبار بأغلظ الأحوال كما يعلم من المقنع وغيره فالأولى حذفه لأنه لم يذكر الرواية التي هو مفرع عليها أما على الأولى فمتى وجبت وهو معسر لم يلزمه العتق شرع في الصوم أو لا كما يعلم مما سبق

( وله أن ينتقل اليه ) أي إلى العتق بعد الشروع في الصوم ( أو ) له أن ينتقل ( إلى الأطعام والكسوة في كفارة اليمين ) لأن ذلك هو الأصل فوجب اجزاؤه كسائر الأصول (وإن كفر الذمي ) عن ظهاره ( بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة ) كالمسلم ( فإن كانت في ملكه أو ورثها ) فأعتقها (أجزأت عقه) وحل له الوطء (والا فلاسبيل له الى شراء رقبة مؤمنة) لانه لا يصح منه شراؤها لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (١) (ويتعين تكفيره بالاطعام) لعجزه عن العتق والصيام (الا أن يقول ) الذمى ( لمسلم أعتق عبدك) المسلم (عنى وعلى ثمنه فيصح ) عتقه عنه ويجزيه (وان أسلم قبل التكفير بالإطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام) لأن الاعتبار بوقت الوجوب فيجزيه الإطعام وله أن يكفر بالعتق والصيام( وإن ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في ردته عن كفارته لم يصح) صومه عنها كسائر صومه ( وإن كفر ) المرتد ( بعتق أو إطعام لم يجزئه نصاً ) لأنه محجور عليه لحق المسلمين وقال القاضي المذهب أنه موقوف .

## فصل

### فمن ملك رقبة

لزمه العتق ( أو أمكنه تحصيلها ) أي الرقبة ( بما ) أي بشيء من نقد أو غيره ( هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام و ) عن ( غيرها ) أي غير كفايته وكفاية من يمونه ( من حوائجه الأصلية ) لأنها قريبة من كفايته ومساوية لها ، بدليل تقديمها على غرماء المفلس ( ورأس ماله كذلك ) أي رأس المال الذي يحتاجه لكفايته وكفاية عياله وحوائجه الأصلية والكاف للتعليل كما قيل في قوله تعالى : «كَمَا هَدَاكُمْ (٢)» ( و ) عن ( وفاء دينه ولو لم يكن مطالباً به ) أي بالدين ، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ، كمن وجد ما يحتاجه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم ( بثمن مثلها ) لأن ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال كالمتيمم ( لزمه العتق ) إجماعاً . قاله في المبدع (وليس له الانتقال إلى الصوم إذا كان حرا مسلماً ) لقدرته على الرقبة ( ولو كان له عبد اشتبه بعبد غيره أمكنه العتق) وكذا لو اشتبهت أمته بأمة غيره ( بأن يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق ) أي

( ١ ) سورة النسا الآية : ١٤١ .
( ٢ ) سورة البقرة الآية : ١٩٢ .

يظهر عتق (من وقعت عليه القرعة) هذا قياس المذهب، قاله القاضي وغيره (ومن له خادم يحتاج إلى خدمته إما لكبر أو مرض أو زمانة أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه) كهزال مفرط (أو يكون) من له خادم (ممن لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته) لم يلزمه العتق (أو له دار يسكنها) لم يلزمه العتق بثمنها (أو) له (دابة يحتاج إلى ركوبها أو) إلى (الحمل عليها أو) له (كتب علم يحتاجها أو) له (ثياب يتجمل بها) لم يلزمه العتق بثمنها (إذا كان صالحاً لمثله) لأنه في حكم العدم كمن معه ماء يحتاج اليه لعطش أو نحوه (أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق) لأن عليه ضرراً في ذلك (وإن كانت) الزيادة (تجحف به لزمه) العتق كما لو وجدها بثمن مثلها (وإن وجد ثمنها وهو محتاج اليه لم يلزمه شراؤها) لما فيه من الضرر عليه (وإن كان له مال يحتاجه لأكل الطيب ولبس الناعم وهو من أهله لزمه شراؤها) أي الرقبة لعدم عظم المشقة (وإن كان له خادم يخدم امرأته وهو) أي الزوج (ممن عليه إخدامها) لكون مثلها لا يخدم نفسه لم يلزمه العتق كما لو احتاجه لخدمة نفسه (أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم أو) له (عقار يحتاج إلى غلته أو عرض للتجارة ولا يستغني عن ربحه في مؤونته) ومؤونة عياله وحوائجه الأصلية (لم يلزمه العتق) لأنه غير فاضل عن حاجته (وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه) العتق لقدرته عليه بلا ضرر (فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشتري به) أي بثمنه (رقبتين يستغني بخدمة إحداهما ويعتق الأخرى لزمه ذلك، وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه و) شراء (رقبة يعتقها) في كفارته (أو له دار) فوق ما يحتاجها (يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة) يعتقها بالباقي لزمه، لأنه أمكنه العتق بلا ضرر (أو) له (صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به من شراء رقبة. ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة لزمه) العتق لأنها بثمن مثلها، ولا يعد شراؤها بذلك ضرراً. وإنما الضرر في اعتاقها، وذلك لا يمنع الوجوب كما لو كان مالكاً لها (ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه إعتاقها وإن أمكنه بيعها أو) أمكنه (شراء رقبة أخرى و) شراء (رقبة يعتقها لم يلزمه ذلك) لأن الغرض قد يتعلق بعينها بخلاف الخادم (وإن وجد رقبة) تباع (بثمن مثلها إلا أنها رفيعة يمكن أن يشتري بثمنها رقاباً من غير جنسها لزمه شراؤها) مع عدم غيرها وكون ثمنها فاضلا عن حاجته كما تقدم، ولقدرته على العتق بلا ضرر (وإن وهبت له رقبة)

يعتقها ( لم يلزمه قبولها ) كما لو وهب له ثمنها لما فيه من المنة عليه ، بخلاف ماء التيمم لعدم تموله عادة ( وإن كان ماله غائباً وأمكنه شراؤها ) أي شراء رقبة يعتقها (بـ)ثمن ( نسيئة ) لزمه ذلك ( أو كان ماله ديناً مرجو الوفاء ) وأمكنه شراء الرقبة نسيئة (لزمه ذلك ) لأنه قادر عليها بما لا مضرة فيه ( فإن لم تبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار ) للحاجة وكالعادم . وفي الشرح إذا كان يرجو الحضور قريباً لم يجز الانتقال إلى الصوم لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة وإن كان بعيداً جاز الانتقال في غير كفارة الظهار لأنه لا ضرر في الانتظار ؛ وهل يجوز في كفارة الظهار ؟ على وجهين أحدهما : لا يجوز لوجود الأصل في ماله ، والثاني : يجوز لأنه يحرم عليه المسيس ، فجاز له الانتقال للحاجة .

# فصل

## ولا يجزى في جميع الكفارات وفي نذر العتق

المطلق إلا عتق ( رقبة مؤمنة ) حكاه ابن المنذر إجماعاً في كفارة القتل لقوله تعالى « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » (١) وماعدا كفارة القتل فبالقياس عليها لقوله صلى الله عليه وسلم « أَعْتِقْها فَإِنها مُؤْمِنَةٌ » رواه مسلم من حديث معاوية ( سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً ) لأن المقصود تمليك الرقبة منافعها وتمكينها من التصرف لنفسها ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً ( كالعمى ) لأنه لا يمكن العمل في اكثر الصنائع ( و ) كـ ( قطع اليدين او احداهما أو ) قطع ( الرجلين أو إحداهما أو أشل شيء من ذلك ) أي من اليدين أو إحداهما أو الرجلين أو إحداهما ، لأن اليد آله البطش والرجل آلة المشي ، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما أو شللها ( أو قطع إبهام اليد أو قطع أنملة منه ) أي من إبهام اليد ( أو ) قطع ( أنملتين من غيره ) أي من غير الإبهام كالسبابة والوسطى ( كقطع الكل ) أي كل ذلك الإصبع الذي قطع أنملتاه ( أو قطع سبابتها أو الوسطى ) من يد ( أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ) لأن نفع اليد يزول بذلك ( وقطع أنملة واحدة من غير

---

( ١ ) سورة النساء الآية : ٩٢ .

الإبهام ولو ) كان قطع الأنملة ( من الأصابع الأربع لا يمنع الاجزاء ) لأن نفع اليد باق لم يزل بذلك ( ويجزىء من قطعت خنصره ) فقط ( أو ) بنصره فقط ( أو ) قطعت ( إحداهما من يد و ) قطعت ( الأخرى من اليد الأخرى ) بأن قطعت الخنصر من اليمنى والبنصر من اليسرى أو بالعكس ، لأن نفع الكفين باق ( و ) يجزىء ( من قطعت أصابع قدمه كلها ) هذا ما اختاره المصنف تبعاً لجماعة . وفي التنقيح وتبعه في المنتهى حكم الرجل في ذلك كاليد . وقد ذكرت كلامه في حاشيته على التنقيح في حاشية المنتهى ( و ) يجزىء ( الأعرج يسيراً ) ويجزىء أيضاً ( من يخنق في الأحيان و ) تجزىء ( الرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والحبلى ، وله استثناء حملها والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوماً بإسلامه ) تبعاً لأحد أبويه أو لسابيه أو للدار ( و ) يجزىء ( الأعرج والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسراً ) وينفذ عتقه ويتبعه المرتهن بدينه إن حل أو قيمة العبد تجعل رهناً مكانه إذا أيسر ، وتقدم في الرهن ( و ) يجزىء ( الخصي ولو مجبوباً والأقرع والأبخر والأبرص وأصم غير أخرس ) لأن هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل ضرراً بيناً ( و ) يجزى ( الجاني ) لأن جنايته لا تمنع صحة عتقه ولا تضر بعمله ( ولو قتل في الجناية ) لأن الاجزاء حصل بمجرد العتق ، ولايرتفع عتقه بذلك ( و ) يجزىء ( الأحمق ، وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة . لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار . ويجزىء مقطوع الأنف و ) مقطوع ( الأذنين ومن ذهب شمه ) لأن ذلك لا يضر بالعمل ( ولا يجزىء مريض ميئوس من برئه كمرض السل ) بكسر السين . وتقدم لأنه يندر برؤه ولا يتمكن من العمل مع بقائه ( ولا يجزىء ) أيضاً ( النحيف العاجز عن العمل ) لأنه كالمريض الميئوس من برئه ( وإن كان ) النحيف ( يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ) كصداع ، لأن ذلك لا يمنعه من العمل ( ولا يجزىء جنين وإن ولد حياً ) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ( ولا ) يجزىء ( زمن ولا مقعد ) لعجزهما عن العمل ( ولا ) يجزىء ( غائب لا يعلم خبره ) لأنه مشكوك في حياته ، والأصل بقاء شغل الذمة ولا يبرأ بالشك . لا يقال : الأصل الحياة . لأنه قد علم أن الموت لابد منه وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع خبره ( فإن أعتقه ) أي الغائب ( ثم تبين أنه حي أجزأ ) لأنه عتق صحيح ( و ) يجزىء ( مجنون مطبق ) لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمنه في الجنون ، وفي معناه الهرم . قاله في الرعاية ( ولا )

يجزىء ( أخرس لا تفهم إشارته ) لأن منفعته زائلة . أشبه زوال العقل ( فإن فهمت إشارته ( وفهم ) أي الأخرس ( إشارة غيره أجزأ ) عتقه ، لأن الإشارة تقوم مقام الكلام ( ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته ) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقدهما قيمته نقصاً كثيراً ( ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها ) كما لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم دخلها ، ونوى السيد حال دخوله أنه عن كفارته لم يجزئه ، لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ( فإن علق عتقه للكفارة ) بأن قال : إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ، ثم اشتراه لها أجزأ لأن عتقه للكفارة ( أو ) علق عتق عبد بصفة كقدوم زيد ودخوله الدار ثم ( أعتقه قبل وجود الصفة أجزأ ) لأنه أعتق عبده الذي يملكه عن الكفارة ( ولا ) يجزىء ( من يعتق عليه بالقرابة ) لقوله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »(١) والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا بتحرير منه ولا إعتاق فلم يكن ممتثلا للأمر ، ويفارق المشتري البائع من وجهين : أحدهما أن البائع يعتقه والمشتري لا يعتقه ، وإنما يعتق بإعتاق الشارع من غير اختياره . الثاني أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه بخلاف المشتري ( ولا من اشتراه بشرط العتق ) لأنه إذا فعل ذلك فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضا ( ولو قال له ) أي للمظاهر ونحوه ممن عليه كفارة ( رجل ) أو امرأة ( أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل ) أي أعتقه لذلك ( لم تجزئه عن الكفارة ) لاعتياضه عن العتق ( وولاؤه له ) لعموم الحديث الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ( فإن رد ) المعتق ( العشرة بعد العتق على باذلها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز ) أي العتق ( عنها ) لأن العتق ابتداء وقع غير مجزىء فلم ينقلب مجزئاً برد العوض ( وإن قصد ) المعتق ابتداء ( العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأه ) عتقه عن كفارته لتمحضه لها . ( وإن اشترى عبداً ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيباً لا يمنع الاجزاء في الكفارة ) كالعور ( فأخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزأه له ) عتقه عنها لعدم المانع ( وكان الأرش له ) كما لو لم يعتقه ( فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو ) أي الأرش ( له أيضاً ) كما لو أخذه قبل إعتاقه وعنه أنه يصرف الأرش في الرقاب ( ولا تجزىء أم ولد ) لأن عتقها مستحق بسبب آخر كرحمه المحرم ( ولا ) يجزىء أيضاً

---

( ١ ) سورة المجادلة الآية : ٣ .

( ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد ) لأنه تابع لها وحكمه حكمها ( ولا ) يجزىء ( مكاتب أدى من كتابته شيئاً ) لأنه إذا أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجز كما لو أعتق بعض رقبة ( ولا مغصوب ) لعدم تمكنه من منافعه ( ولا من أوصى ) ربه قبل موته ( بخدمته أبداً ) وقبل الموصى له ذلك لنقصه ( ولو أعتق عن كفارته عبد لا يجزىء ) عتقه ( في الكفارة ) كاقطع ( نفذ عتقه ) لأنه عتق من مالك جائز التصرف ( ولا يجزىء عنها ) أي الكفارة لما تقدم. (ومن أعتق غيره عنه عبداً بغير أمره ) في كفارة أو غيرها ( لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حياً ) لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته ( وولاؤه ) أي المعتق ( لمعتقه ) ، لحديث « الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ( ولا يجزى عَنْ كفارته ) أي كفارة المعتق عنه ( وإن نوى ) المعتق ( ذلك ) لأن العتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ، ولا حكماً ، ( وكذا من كفر عنه غيره بالإطعام ) بغير إذنه فإنه لا يجزئه لعدم النية ممن وجبت عليه الكفارة . ( فأما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ) أحد ( ولو بإذنه ) لأنه عبادة بدنية محضة . فلا تدخله النيابة كالصلاة ، ( وإن أعتقه عنه بأمره ) بأن قال له : أعتق عبدك عني ( ولو لم يجعل ) الآمر ( له عوضاً ) عن أعتقه عنه فأعتقه عنه ( صح العتق عن المعتق عنه ، وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته ) ويقدر أنه من ملك المأمور لا الآمر حال العتق ، أو كان العتق من الآمر لأن المأمور كالوكيل عنه ( فإن كان المعتق عنه ميتاً ، وكان ) الميت ( قد أوصى بالعتق صح ) العتق لأن الموصى اليه كالنائب عن الموصى ( وإن لم يوص ) قبل موته بالعتق ( فأعتق عنه أجنبي لم يصح ) أي لم يجز عنه . لأنه لا ولاية له عليه . وقد تقدم أنه يجزىء في الولاء ( وإن أعتق عنه ) أي الميت ( وارثه ، ولم يكن عليه ) أي الميت ( واجب ) عتق ( لم يصح ) عتقه ( عنه ) لأنه إذن كالأجنبي ( ووقع ) العتق ( عن المعتق ) الأجنبي أو الوارث ، وتقدم في الولاء أنه يصح ويقع عن الميت ( وإن كان عليه عتق واجب صح ) من الوارث عتقه عنه ، لأنه وليه ( فإن كان عليه ) أي الميت ( كفارة يمين فأطعم عنه ) الوارث ( أو كسا ) عشرة مساكين ( جاز ) لأنه قائم مقام الميت ونائب عنه ( وإن أعتق عنه ) أي عن الميت في كفارة اليمين ( ففيه وجهان ) تقدم في الولاء أنه يصح ( ولو قال من عليه الكفارة ) أي كفارة اليمين لغيره ( أطعم ) عن كفارتي ( أو اكس عن كفارتي . صح )

ذلك كالآمر بالعتق ، سواء ( ضمن له عوضاً أو لا ) أي أم لم يضمن له عوضاً لأنه أذنه في الاخراج عنه ( ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه ) أي أعتق العبد المشترك ( كله عن كفارته وهو معسر ) بقيمة نصيب شريكه ( سرى ) العتق ( إلى نصيب شريكه ، وعتق ولم يجزئه ) نصيب شريكه ( عن كفارته ) لأنه لم يحصل بالمباشرة ، بل بالسراية . كما لو أعتق نصف عبد ( وأجزأه عتق نصيبه ) أي يحتسب له به من الكفارة لأنه باشر عتقه ( فإن أعتق نصفاً آخر أجزأه كمن أعتق نصفي عبدين . أو ) أعتق ( نصفي أمتين أو ) أعتق ( نصف أمة ونصف عبد ) لأن الاشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع العيب اليسير دلياه الزكاة إذا كان يملك نصف ثمانين مشاعاً ، وجبت الزكاة . كما لو ملك أربعين منفردة وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها ( ولا فرق بين كون الباقي منها حراً أو رقيقاً . فإن كان العبد كله له ) أي لمن عليه الكفارة ( فأعتق جزءاً منه معيناً أو مشاعاً عتق جميعه ) بالسراية ( فإن نوى به الكفارة أجزأ عنه ) لأنه أعتق رقيقة كاملة الرق له ، ناوياً بها الكفارة فأجزأته ، وظاهر المنتهى لا يجزئه . ( وإن نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له إلا بما نوى ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَإِنما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىَ » .

## فصل

فمن لم يجد رقبة ليشتريها

أو وجدها ولم يجد ثمنها فاضلا عما تقدم من حوائجه . أو وجدها ، لكن لا تباع إلا بزيادة كثيرة تجحف بماله . أو وجدها لكن احتاجها لخدمة ونحوها ( فعليه صيام شهرين متتابعين ) إذا قدر عليه إجماعاً لقوله تعالى : « فَمَنْ لم يجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا »(١) وأجمعوا على وجوب التتابع ، ومعناه الموالاة بين صوم أيامهما ( حراً كان ) المكفر ( أو عبداً ) بغير خلاف نعلمه . قاله في المبدع ( فلا يجوز أن يفطر فيهما ) أي في الشهرين ( ولا أن يصوم فيهما عن غير الكفارة ) لئلا يفوت التتابع ( ولا يجب نية التتابع ويكفي فعله ) أي التتابع ، لأنه شرط ، وشرائط

---

( ١ ) سورة المجادلة الآية : ٣ .

العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها ( وكالمتابعة بين الركعات ) في الصلاة فإنها فرض ولا تعتبر نيتها ( وإن تخلل صومهما صوم ) شهر ( رمضان ) بأن يبتدىء الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان لم ينقطع التتابع ( أو ) تخلله ( فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق ) بأن يبتدىء مثلا من ذي الحجة ، فيتخلل يوم النحر وأيام التشريق لم ينقطع التتابع ، لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالليل ( أو ) تخلله فطر ( كحيض أو نفاس ) أجمعوا عليه في الحيض وقيس عليه النفاس ( أو ) تخلله فطر ( جنون أو إغماء أو مرض ولو غير مخوف ) لم ينقطع التتابع ، لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه ، كالحيض ( أو ) تخلله فطر ( لسفر مبيحان ) أي المرض والسفر ( الفطر ) لم ينقطع التتابع كالمرض المخوف ( أو ) تخلله ( فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما أو ) خوفهما على ( ولديهما ) لم ينقطع التتابع ، لأنه فطر أبيح لعذر عن غير جهتها . أشبه المرض ( أو ) تخلله فطر ( لإكراه أو نسيان أو لخطأ ) لحديث : « عُفِيَ لأمتي عَنِ الخطأ والنِّسْيان ، وما اسْتُكْرِهوا عَلَيْه » . ( لا ) إن أفطر ( لجهل ) فلا يعذر به ومثال الفطر خطأ ( كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ) لم ينقطع التتابع لما سبق ( أو وطىء غير المظاهر منها ليلا ولو عمداً ) . قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن ذلك غير محرم عليه ، ولا هو مخل بتتابع الصوم كالأكل ( أو ) وطىء غير المظاهر منها ( نهاراً ناسياً للصوم أو لعذر يبيح الفطر ) لم ينقطع التتابع لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع ( أو ) وطىء غير المظاهر منها ( في أثناء الإطعام أو العتق أو أصاب المظاهر منها في أثناء الإطعام أو العتق . لم ينقطع التتابع ) بذلك ، فيبني على ما قدمه من العتق أو الإطعام ويتمه ( وإن أفطر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه ) انقطع التتابع ( أو ظن أن الواجب شهر واحد ) فأفطر ( أو ) أفطر ( ناسياً لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر ) انقطع التتابع لقطعه إياه ، ولا يعذر بالجهل كما تقدم ، ومثل ذلك لا يخفى ( أو صيام ) في أثناء الشهرين ( تطوعاً أو قضاء ) عن رمضان ( أو ) صام ( عن نذر أو كفارة أخرى ) انقطع ، لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه . أشبه مالو أفطر من غير عذر ( أو أصاب المظاهر منها ليلا أو نهاراً ولو ناسياً ، أو مع عذر يبيح الفطر ) كمرض وسفر ( انقطع ) التتابع لقوله تعالى : « فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قبلِ أنْ يَتَمَاسّا »(١) فأمر بصيام شهرين خاليين عن وطء ،

(١) سورة المجادلة الآية : ٤ .

ولم يأت بهما كما أمر ، فلم يجزئه كما لو وطئها نهاراً ناسياً (ويقع صومه) في أثناء الشهرين (عما نواه) من قضاء أو كفارة أو نذر ، لأنه زمن لم يتعين للكفارة (وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به) بأن أنزل (قطع التتابع) لفساد صومه (وإلا) بأن لم يكن على وجه يفطر به ، بأن لم ينزل (فلا) يقطع التتابع لعدم فساد الصوم (وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف) ليأتي بالشهرين المتتابعين (فإن كان عليه نذر صوم غير معين) بأن نذر صوم شهر ، أو أيام مطلقة (أخره إلى فراغه من الكفارة) لاتساع وقته (وإن كان) النذر (معيناً) كأن نذر صوم المحرم (أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن) بأن اتسع لها الوقت ، لأنه أمكن الإتيان بكل من الواجبين فلزمه (وإن كان) النذر (أياماً من كل شهر كيوم الخميس) ويوم الاثنين (أو أيام البيض قدم الكفارة عليه) لوجوبها بأصل الشرع (وقضاه بعدها) * قلت : لفوات المحل كما يأتي (ويجوز أن يبتدىء صوم الشهرين من أول شهر و) أن يبتدئه (من أثنائه فإن الشهر اسم) مشترك (لما بين الهلالين ، ولثلاثين يوماً . فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه وإن كانا) أي الشهران (ناقصين) أو كان (أحدهما) ناقصاً لأنه قد صام شهرين (وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوماً) أجزأه لأنه صام شهرين (أو صام شهراً بالهلال وشهراً بالعدد كمن صام خمسة عشر من المحرم وصام صفر و) صام (خمسة عشر من ربيع) الأول (أجزأه وإن كان صفر ناقصاً) لأنه قد صام شهرين (وإن) صام شعبان ورمضان و (نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما) أي عن رمضان ، لأنه لم ينوه عنه . ولا عن الكفارة ، لأن رمضان لا يسع غيره (وانقطع التتابع حاضراً كان أو مسافراً) فيستأنف صوم الشهرين للتتابع ، وإن سافر في رمضان المتخلل لصوم الكفارة وأفطر لم يقطع التتابع ، لأنه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة فلم ينقطع التتابع بفطره كالليل انتهى .

## فصل

فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رجي زواله أو لخوف زيادته

أي المرض (أو تطاوله أو لشبق فلا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها

أو لضعف عن معيشته ) التي يحتاجها ( لزمه إطعام ستين مسكيناً ) إجماعاً ، للآية والخبر . وعلم منه أنه لا يجوز الانتقال اليه لأجل السفر ، لأنه لا يعجز عن الصيام وله نهاية ينتهي اليها وهو من أفعاله الاختيارية بخلاف المرض ( مسلماً حراً أو مكاتباً ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً ) لأنه مسكين فجاز إطعامه كالكبير واعتبر الاسلام فيه كالزكاة ( ولو لم يأكل الطعام ) لأنه مسلم محتاج أشبه الكبير ( ولو مجنوناً ويقبض لهما وليهما ) أي ولي الصغير والمجنون كالزكاة ( ويجوز دفعها )إلى مكاتبة كالزكاة ( وإلى ) كل ( من يعطى من زكاة لحاجة ) وهو المراد بالمسكين ويدخل فيه الفقير فهما صنفان في الزكاة ، صنف واحد في غيرها ، ويدخل فيه ابن سبيل وغارم لنفسه ونحوه ( ولا يجوز دفعها ) أي الكفارة ( إلى كافر ) كالزكاة ( ولا ) يجوز دفعها ( إلى قن ) غير مكاتب وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن الصرف لوجوب نفقتهم على سيدهم ( ولا إلى من تلزمه ) أي المكفر ( مؤونته ) كزوجته وعمودي نسبه ونحوهم ، لأن الزكاة لا تدفع اليهم فكذلك الكفارة ( ويجوز ) دفعها ( إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة ) لأن العلم بباطن الأمر متعذر أو متعسر ( فإن بان ) المدفوع اليه من الكفارة ( غنياً أجزأه ) كالزكاة لعسر التحرز عن ذلك و ( لا ) تجزىء ( ان ) دفعها اليه ثم ( بان كافراً أو قناً ) لأن ذلك لا يخفى غالباً كالزكاة ( وإن ردها على مسكين واحد ستين يوماً لم يجزئه ) لأن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكيناً ولم يطعم إلا مسكيناً واحداً ( إلا أن لا يجد غيره فيجزيه ) ترديدها عليه لأنه معذور بعدم وجدان غيره ( وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزأه ) لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ ، كما لو دفع اليه ذلك في يومين و ( كما لو كان الدافع اثنين ) ولو دفع ستين مداً إلى ثلاثين مسكيناً من كفارة واحدة كل مسكين مدان أجزأه ثلاثون مداً ( ويطعم ثلاثين آخرين ) ليتم له إطعام ستين مسكيناً ، لأنه هو الواجب فلا يجزيه أقل منه ( فإن دفع الستين ) مداً إلى ثلاثين مسكيناً ( من كفارتين جزأه عن كل كفارة ثلاثون ) ويتمم لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب فأجزأ كما تقدم ( والمخرج في الكفارة ما يجزىء في الفطرة ) وهو البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب والاقط ( فإن كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجز إخراجه ) لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة فلم يجز غيرها . كما لو لم يكن قوت بلده ، واختار أبو الخطاب والموفق وغيرهما يجزى ، لقوله

تعالى : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ (١) »(واخراج الحب أفضل ) للخروج من الخلاف وهي حالة كماله ، لأنه مدخر ويتهيأ لمنافعه كلها بخلاف غيره . ونقل ابن هانيء : التمر والدقيق أحب إلي مما سواهما . وفي الترغيب : التمر أعجب إلى أحمد . * قلت : هو قياس ما تقدم في الفطرة ( فإن أخرج دقيقاً جاز لكن يزيد على المد قدراً يبلغ المد حباً أو يخرجه ) أي الدقيق ( بالوزن رطلا ) عراقياً ( وثلثاً ) لأن الحب تتفرق أجزاؤه بالطحن فيكون في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق ( ولا يجزىء إخراج خبز ) لأنه خرج عن الكيل والادخار فأشبه الهريسة ( وعنه واختاره جمع ) منهم الخرقي . قال القاضي وأصحابه : الأولى الجواز وفي المغني : هذا أحسن أي ( إجزاء الخبز ) لقوله تعالى: « مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ (٢) » وهذا من أوسط ما يطعم أهله وليس الادخار مقصوداً في الكفارة فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه . وهذا مهيأ للأكل المعتاد للاقتيات . وأما الهريسة فإنها خرجت عن الاقتيات المعتاد إلى حيز الأدم ( ولا يجزىء من البر أقل من مد ) وقاله زيد وابن عباس وابن عمر لما روى أحمد بسنده إلى أبي زيد المدني قال : « جاءت امْرَأَةٌ من بني بَيَاضَةَ بنصف وَسقِ شَعيرٍ فقالَ النبيُّ ﷺ : أَطْعِمْ هذا فَإِنَّ مُدَّى شعيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ » وعلى هذا يحمل ما روى عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ أعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعاً فقال : « أطعِمْ ستِّينَ مسكيناً وذلكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ » رواه الدارقطني وهو للترمذي بمعناه ( و ) لا يجزىء ( من التمر والشعير والزبيب والاقط أقل من مدين ) لقوله ﷺ : « فإنَّ مُدَّى شَعيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ » وهو مرسل جيد ( ولا من خبز البر أقل من رطلين بالعراقي ) لأن الغالب أن ذلك لا يبلغ مداً ( ولا من خبز الشعير أقل من أربعة أرطال ) بالعراقي إن قلنا بإجزاء الخبز ( إلا أن يعلم أنه ) أي المخرج من الخبز ( مد من البر أو مدان من الشعير ) فيجزىء لأنه الواجب ( فإذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلا وثلثاً ) من رطل عراقي ( أو ) أخذ ( من الشعير مثليه ) ستة وعشرين وثلثي رطل عراقية ( فخبز ) ذلك ( وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزأ ، ولو لم يبلغ خبز البر عشرين رطلا ولا ) بلغ ( خبز الشعير أربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات ) لأنه إخراج الواجب ( أو يستحب إخراج أدم مع المجزىء ) نص عليه

---

( ١ ، ٢ ) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

خروجاً من خلاف من أوجبه (ولا يجزىء إخراج القيمة) لأن الواجب هو الإطعام وإعطاء القيمة ليس بإطعام (ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة، فإن غدى المساكين أو عشاهم ولو بمد فأكثر لكل واحد لم يجزئه) لأن الإعطاء هو المنقول عن الصحابة، ولأنه مال واجب للفقراء أشبه الزكاة (وإن قدم لهم) أي لستين مسكيناً (ستين مداً وقال) هذا (بينكم بالسوية فقبلوها أجزأه) ذلك وإلا لم يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه من ذلك (ولا يجب التتابع في إطعام الكفارة) لأنه غير مأمور به وإنما أمر بإطعام ستين مسكيناً فتناول الأطعام متتابعاً ومتفرقاً، والبدل لا يعطى حكم المبدل من كل وجه.

# فصل

ولا يجزىء إطعام وعتق وصوم إلا بنية بأن ينويه عن الكفارة

لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه حق واجب على سبيل الطهرة فافتقر ولى النية كالزكاة فينوي (مع التكفير أو قبله بيسير) كالصلاة والزكاة (ونية الصوم إجابة كل ليلة) للخبر (ولا يجزىء فيهن) أي الاطعام والعتق والصوم (نية التقرب فقط) لأنه يقع تبرعاً وعن الكفارة وغيرها فلا بد من نية غير الكفارة عن غيرها (فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزأه) ولم يلزمه تعيين سببها سواء علمه أو جهله، لأن النية تعينت لها، ولأنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها فوجب تعليق النية بها (وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها، ولا تتداخل. فلو كان مظاهراً من أربع نسائه فأعتق عبداً عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة) من نسائه (غير معينة) لأنه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان (فتخرج بقرعة) كما تقدم في نظائره (فإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عن) ظهار (إحداهن وصام عن) ظهار (أخرى) لعدم من يعتقه (ومرض فأطعم عن) ظهار (أخرى أجزأه) لما تقدم (وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين) لأن التكفير حصل عن الثلاث. أشبه مالو أعتق ثلاثة أعبد عن الثلاثة دفعة واحدة (وإن كانت) الكفارات (من أجناس كظهار وقتل وجماع في) نهار (رمضان

ويمين لم يجب تعيين السبب أيضاً ) لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس ( ولا تتداخل ) الكفارات لاختلاف أسبابها (فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة ) لأن تعيين السبب ليس شرطاً ، فإذا أخرج كفارة وقعت عن كفارته فيخرج من العهدة ( وإن كانت ) عليه ( كفارتان من ظهار ) بأن قال لكل من زوجتيه : أنت علي كظهر أمي ( أو ) كان عليه كفارتان ( من ظهار وقتل فقال : أعتقت هذا عن هذه ) الزوجة ( أو ) أعتقت ( هذا عن هذه ) الزوجة الأخرى أو قال : أعتقت هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل . أجزأه ( أو ) قال أعتقت ( هذا عن إحدى الكفارتين و ) أعتقت ( هذا عن ) الكفارة ( الأخرى من غير تعيين ) أجزاه لما تقدم ( أو أعتقهما ) أي العبدين ( عن الكفارتين ) معاً ( أو ) قال ( أعتقت كل واحد منهما ) أي من المعينين ( عنهما ) أي الكفارتين ( جميعاً أجزاه ) ذلك لما تقدم ( ولا يجزىء تقديم كفارة ) ظهار أو غيره ( قبل سببهما ) كتقديم الزكاة على ملك النصاب ( فلا يجزىء كفارة الظهار قبله ) أي قبل الظهار ( ولا ) يجزىء تقديم ( كفارة اليمين عليها ) أي اليمين ( ولا ) تقديم ( كفارة القتل قبل الجرح ) لتقدمها على سببها ( فلو قال لعبده أنت حر الساعة إن تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن تظهر ) لتقدمه عليه ( ولو قال ) لزوجته ( إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجز )ئه ( التكفير قبل الدخول ) لأنه لا يصير مظاهراً قبله ( ولو قال لعبده إن ظاهرت فأنت حر عن ظهاري ثم ظاهر عتق العبد ) لوجود شرطه ( ولم يجزئه عن الكفارة ) لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ، ولأن النية لم توجد عند عتق العبد والنية عند التعليق لا تجزىء ، لأنه تقديم لها على سببها ( فإن لم ) يجد المظاهر ( ما يطعم)ه للمساكين ( لم تسقط ) عنه الكفارة ( وتبقى في ذمته ) وكذا كفارة القتل وغيرها ماعدا كفارة الوطء من الحيض وكفارة الوطء في نهار رمضان فيسقطان بالعجز ( وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك و ) تقدم أيضاً هناك ( حكم أكله ) من كفاراته كلها .

# كتاب

## اللعان وما يلحق من النسب

( وهو ) أي اللعان مصدر لا عن لعاناً إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد منهما الآخر

مشتق من اللعن ، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة . وقال القاضي : سمي به لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهو الطرد والإبعاد . يقال لعنه الله أي أبعده والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه ، ولا يكون اللعان إلا بين اثنين . يقال : لاعن امرأته لعاناً وملاعنة وتلاعناً بمعنى . ولاعن الامام بينهما . ورجل لُعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيراً . ولعنة بسكون العين إذا كان يلعنه الناس • و ( شرعاً شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف ) إن كانت الزوجة محصنة ( أو ) قائمة مقام ( تعزير ) إن لم تكن محصنة ( أو ) قائمة مقام ( حد زنا في جانبها ) إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن • والأصل فيه قوله تعالى : « والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ »(١) الآيات : نزلت سنة تسع منصرفه ﷺ من تبوك في عويمر العجلاني ، أو هلال بن أمية ، ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع بعدهما في المدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز ، والسنة شهيرة بذلك ، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ أَبْشِرْ يا هِلالُ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » ( إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أو لا ) أي أو في طهر لم يصبها فيه ( في قبل أو دبر كما يأتي ولم تصدقه ) فيما قذفها به ( ولم يأت بالبينة ) تشهد له بما قذفها به ( لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد ) إن كانت محصنة ( أو تعزير ) إن لم تكن كذلك ( وحكم بفسقه وردت شهادته ) لعموم قوله تعالى : « والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ »(٢) الآية ( فإن لاعن ) الزوج ( ولو لاعن ( وحده سقط عنه ) الحد أو التعزير والحكم بفسقه وردت شهادته ( وله ) أي الزوج (إسقاط بعضه ) أي الحد ( أيضاً باللعان ) بأن لاعن في أثناء الحد ( ولو بقي منه ) أي الحد ( سوط ) واحد ( ويسقط ) الحد ( أو الباقي منه أيضاً بتصديقها ) أي الزوجة لزوجها فيما رماها به كالأجنبية ( وله ) أي الزوج ( إقامة البينة ) عليها بزناها ( بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبهما ) أي موجب اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء للولد وموجب البينة من إقامة الحد عليها ( وصفته ) أي اللعان ( أن يقول الزوج بحضرة حاكم

---

( ١ ) سورة النور الآية : ٦ .
( ٢ ) سورة النور الآية : ٤ .

أو نائبه و كذا لو حكما ) أي المتلاعنان ( رجلا أهلا للحكم ويأتي في القضاء ) لأن حكمه حكم قاضي الإمام ( أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيراً اليها ) إن كانت حاضرة ( ولا يحتاج مع حضورها و ) مع (الإشارة اليها إلى تسمية)ها ( و ) بيان ( نسبها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود ) اكتفاء بالإشارة ( وإن لم تكن حاضرة ) بالمجلس ( سماها و نسبها ) بما تتميز به حتى تنتفى المشاركة بينها وبين غيرها ، قال في المبدع : فلا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها ، ويعيد قوله : أشهد بالله الخ مرة بعد أخرى ( حتى يكمل ذلك أربع مرات ولا يشترط حضورهما ) أي المتلاعنين ( معاً بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه مثل : ان لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر ) كالحيض ( جاز ) لعموم الأدلة ( ثم يقول في ) المرة ( الخامسة وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ) ولا يشترط على الأصح أن يقول فيما رماها به من الزنا قاله في شرح المنتهى ، قال ابن هبيرة : لا أراه يحتاج اليه ، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط ( ثم تقول هي : أشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا . وتشير اليه إن كان حاضراً ) بالمجلس ( وإن كان غائباً ) عن المجلس ( سمته ونسبته ) كما تقدم ، وتكرر ذلك ( وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة : وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فقط وتزيد استحباباً فيما رماني ، من الزنا ) خروجاً من خلاف من أوجبه به ، وإنما لم تجب لما تقدم ، وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب ، لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد * ثم أخذ يبين محترزات ذلك التي تخل بصحة اللعان فقال ( فإن نقص أحدهما ) أي أحد المتلاعنين ( من الألفاظ ) أي الجمل ( الخمسة شيئاً ) لم يعتد به ، لأن الله تعالى علق الحكم عليها ، ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة ، وعلم منه : أنه لا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتى بالجمل الخمسة ، كما يشير اليه كلام ابن قندس في حاشية الفروع ( أو بدأت ) المرأة ( باللعان قبله ) أي قبل الرجل لم يعتد به ، لأنه خلاف المشروع ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ولعانها بينة الإنكار ، فلم يجز تقديم الإنكار على بينة الاثبات ( أو تلاعنا بغير حضرة حاكم ) لم يعتد به ، لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى فلو لاعن السيد بين عبده وأمته لم يصح ( أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو أولي )

لم يعتد به لان اللعان يقصد فيه التغليظ ولفظ الشهاده أبلغ فيه (أو) أبدل (لفظة اللعنة بالابعاد أو أبدلها) أي لفظة اللعنة (بالغضب) لم يعتد به (أو أبدلت) المرأة (لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب) فيما قبل الخامسة لم يعتد به (أو أبدلته) أي الغضب (باللعنة أو قدم) الرجل (اللعنة فيما قبل الخامسة لم يعتد به) لمخالفة المنصوص (أو أتى به) أي اللعان (أحدهما قبل إلقائه عليه) من الإمام أو نائبه لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم (أو علقه) أي علق أحدهما اللعان (بشرط) لم يعتد به قاله ابن عقيل وغيره (أو لم يوال) أحدهما (بين الكلمات) في اللعان (عرفاً) لم يعتد به (أو أتى به) *أي باللعان (بغير العربية من يحسنها) منهما لم يعتد به، لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها كاذكار الصلاة (أو أتى) الزوج (به) أي باللعان (قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه) باللعان (لم يعتد به) أي باللعان لأن اللعان شرع لدرء الحد عن القاذف. فإذا لم تطالب بالحد لم يكن للعان فائدة. فإن كان هناك ولد صح اللعان قبل المطالبة بالحد على قول القاضي لنفي الولد ونصه خلافه لأن نفي الولد جاء تبعاً للعان لا مقصوداً لنفسه فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد (وإن عجزا) أي المتلاعنان (عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح) إذن (بلسانهما) لأنه موضع حاجة، وكالنكاح (فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك) ولاعن بينهما (ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما) لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون على إقرارها (وإن كان) الحاكم (لا يحسن) لسانهما (فلا يجزىء في الترجمة إلا عدلان) قال في المبدع على المذهب (وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها) كالطلاق، ولدعاء الحاجة (وإلا) أي وإن لم تفهم إشارة الأخرس منهما ولا كتابته (فلا) يصح لعانه (وإذا قذف الأخرس ولاعن) بالإشارة المفهومة أو الكتابة (ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف) لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر (ويقبل) إنكاره (اللعان فيما عليه فيطالب بالحد) إن كانت محصنة وإلا فالتعزير (ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية) لأنها حرمت باللعان على التأبيد (فإن لاعن) حينئذ (لسقوط الحد ونفى النسب فله ذلك) كما لو لم يحصل له خرس قبل (ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة) مفهومة كالأخرس الأصلي (فإن رجي عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك) أي أن ينطق، وفي الترغيب ثلاثة أيام، وجزم به في المنتهى.

# فصل

والسنة أن يتلاعنـــا قياماً

لقوله ﷺ لهلال بن أمية « قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ » ولأنه أبلغ في الردع فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت ( بحضرة جماعة ) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل وسعد والصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال إذا اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر . والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك ( ويستحب أن أن لا ينقصوا عن أربعة ) لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضا به أربعة قال في المبدع : وليس بواجب بغير خلاف نعلمه ( في الأوقات والأماكن المعظمة ) لأن ذلك أبلغ في الردع ( ففي ) المكان في ( مكة بين الركن ) الذي به الحجر الأسود ( والمقام ) قال في المبدع : ولو قيل بالحجر لكان أولى لأنه من البيت ( وبالمدينة عند منبر النبي ﷺ مما يلي القبر الشريف ) لقوله ﷺ : « مَا بَيْنَ قَبري وَمِنْبري رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنّةِ » ( وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر ) أي باقي ( البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد ) للعذر ( و ) في ( الزمان بعد العصر ) لقوله تعالى : «تَحْبِسُونَهما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ »(١)والمرادصلاة العصر عند المفسرين ( وقال أبو الخطاب في موضع آخر ) و ( بين الأذانين ) أي بين الأذن والاقامة ، لأن الدعاء بينهما لا يرد ( فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك بيده فم الرجل و ) أمر ( امرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ) لما روى ابن عباس : قال يشهدُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّهُ لمنَ الصَّادقينَ . ثمَّ أمرَ بهِ فامسكَ على فيهِ فوَعَظَهُ وقالَ : وَيحكَ كُلُّ شيءٍ أهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ ثمَّ أرسلهُ فقالَ لَعْنَةُ اللهِ عليْهِ إنْ كانَ منَ الكاذِبينَ . ثمَّ أمرَ بها فأمْسكَ على فيهَا فوَعَظَهَا ، وقالَ وَيحَكِ كُلُّ شيءٍ أهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللهِ » أخرجه الجوزاني : ( وإذا قذف نساءه ولو بكلمة واحدة فعليه أن يفرد كل واحدة ) منهن ( بلعان ) لأنه قاذف

---

( ١ ) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

لكل واحدة منهن أشبه مالو لم يقذف غيرها ، ولأن اللعان أيمان الجماعة فلا تتداخل كالأيمان في الديون ( فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة ) لترجحها بالسبق ( فإن طالبن جميعا ) معاً ( وتشاححن بدأ بإحداهن بقرعة ) لعدم المرجح غيرها ( وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة ) منهن ( مع المشاحة من غير قرعة صح ) اللعان ( وإن كانت المرأة خفرة ) بفتح الخاء وكسر الفاء ، وهي شديدة الحياء ضد البرزة ( بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائباً عنه . ويستحب أن يبعث معه عدولا ليلاعنو بينهما ، وإن بعثه )-أي النائب ( وحده جاز ) لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفها في الحقوق ، ولأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به ، فلا ضرورة إلى إحضارها وترك عادتها مع حصول الغرض بدونه .

## فصل

ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط

أحدها : أن يكون ( بين زوجين ) ولو قبل الدخول . لقوله تعالى : « والّذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جَلْدَةً (١) » ثم خص الأزواج من عمومها بقوله : « والّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ »(٢) فيبقى ماعداه على مقتضى العموم ( ولها ) أي للزوجة إذ لا عنها قبل الدخول ( نصف الصداق ) المسمى لها . قدمه في الشرح هنا كطلاقه ، لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه . أشبه الخلع . وقيل يسقط مهرها ، لأن الفسخ عقب لعانها فهو كفسخها لعيبه . قال في الإنصاف في كتاب الصداق : وهو المذهب وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الرعايتين . وشرح ابن رزين والحاوي الصغير ، واختاره أبو بكر انتهى . وجزم به المصنف كالمنتهى في الصداق ( عاقلين بالغين ) لأنه لهما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ، ولا من غير بالغ ، إذ لا عبرة بقولهما ( سواء كانا ) أي الزوجان ( مسلمين أو ذميين ، حرين أو

---

( ١ ) سورة النور الآية : ٤ .

( ٢ ) سورة النور الآية : ٦ .

رقيقين ، عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما ) أي الزوجين ( كذلك ) لعموم قوله تعالى : « والّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ » (١) الآيات ،ولأن اللعان يمين بدليل قوله ﷺ : « لولا الأيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ » ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له اللعان طريقاً إلى نفيه ، كما لو كانت ممن يحد بقذفها ( وإذ قذف أجنبية فعليه الحد لها إن كانت محصنة ) لقوله تعالى « والّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ » (٢)الآية ( و ) عليه ( التعزير لغيرها ) أي لغير المحصنة ( وإن قذفها ) أي الأجنبية ( ثم تزوجها )حد . ولم يلاعن ، لأنه وجب في حال كونها أجنبية ، أشبه مالو تزوجها ( أو قال لامرأته : إن زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن حتى ولو ) كان اللعان لنفي الولد ، لأنه قذفها بزنا أضافه إلى حال كونها أجنبية ، أشبه مالو قذفها قبل أن يتزوجها . وفارق قذف الزوجة ، لأنه محتاج اليه . وإذا تزوجها وهو يعلم زناها فهر المغر ، كما في نكاح حامل من الزنا ( وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشاً ) لأنها ليست زوجة ( ولا حد) عليه لعدم الاحصان ( ويعزر ) لأنه ارتكب معصية ( وإن قال لامرأته : أنت طالق يازانية ثلاثاً فله أن يلاعن ) لابانتها بعد قذفها ، وكقذف الرجعية ( وإن قال ) لامرأته ( أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد ولم يلاعن ، لأنه أبانها ثم قذفها ، إلا أن يكون بينهما ولد . فله أن يلاعن لنفيه ) لأنه تعين إضافة قذفها إلى حال الزوجية ، لاستحالة الزنا بها بعد طلاقه لها ( وكذ لو أبانها بفسخ أو غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو ) قذفها بالزنا ( في العدة أو في النكاح الفاسد لاعن لنفي الولد ) إن كان ، لأنه يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح ، فكان له نفيه ( وإلا ) أي وإن لم يكن ولد ( فلا ) لعان ، لأنه لا حاجة إلى القذف ، لكونها أجنبية . وسائر الأجنبيات لا يلحقه ولدهن ، فلا حاجة إلى قذفهن . فلو لاعنها إذن لم يسقط الحد ولم يثبت التحريم المؤبد ، لأنه لعان فاسد . وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أم لا ، ( ويحد أيضاً إن لم يضف القذف إلى النكاح ) لأنه قذف أجنبية ( وإن قالت) المرأة ( قذفتني قبل أن تتزوجني . وقال ) الرجل ( بل بعده ) أي بعد أن تزوجتك فقوله ( أو قالت ) قذفتني ( بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله ) لأن القول قوله في أصل

---

(١) سورة النور الآية : ٦

(٢) سورة النور الآية : ٤

القذف ، فكذا في وقته . وإن قالت أجنبية قذفتني وقال كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية ، فالقول قولها ، لأن الأصل عدمها (وإذا شترى زوجته الأمه ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لا حقاً به ) لأنها صارت فراشاً له . وقد أمكن لحاق الولد فلحق ( إلا أن يدعي الاستبراء ) بعد الوطء ( فينتفي عنه ) الولد ( لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح ) وقد انقطع حكم الوطء بالملك بالاستبراء ( وإن لم يكن أقر بوطئها أو أقر به ) أي بالوطء ( وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطىء ) بعد الملك ( كان ملحقاً ) به ( بالنكاح إن أمكن ذلك ) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ نكحها ( وله نفيه باللعان ) لأنه ملحق به بالنكاح ( وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد ؟ على وجهين ) ظاهر كلامهم : أنه يثبته ، لأنه لعان صحيح ( وإن قذف زوجته الرجعية ) في عدتها ( صح لعانها ) لأنها زوجة ( ولو لم يكن بينهما ولد . وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحق به ) أي بالزوج ، لعدم ما ينتفي به ( ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير ) لعموم « والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ(١)» ( إلا أن يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلا ضرر فيه ) لحديث « رُفِعَ القَلَمُ » ( ولا لعان ) لعدم الاعتداد بقولهما ( وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو ) قذف زوجته ( المجنونة حال جنونها عزر ) لأن القذف لا ينحط عن درجة السب ، وهو يوجبه . فكذا هنا ( ولا لعان بينهما ) لأنه يمين ، فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان ( حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون ) ولدها ( لا حقاً به ) لعدم اللعان ( ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة ) من وليها أو غيره ، فيقيمه الحاكم بلا طلب إذا رآه ، لأنه مشروع للتأديب ( وإن كانت ) الزوجة ( الصغيرة ) المقذوفة ( يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعداً فعليه الحد ) كسائر المحصنات ( وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير ) لأنه يراد للتشفي ، فلا تدخله الولاية كالقصاص ( ولا لها ) المطالبة ( حتى تبلغ ) ليعتبر قولها ( ثم إن شاء الزوج ) بعد طلبها ( أسقط الحد باللعان ) كما لو قذفها إذن ( وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها ، أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة ) بالحد ؛ لأن طريقه التشفي ( فإذ أفاقت ) المجنونة ( فلها المطالبة بالحد وللزوج إسقاطه باللعان : وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد ) لحديث « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » ( وإن أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه ؛ إن كان له دون عشر

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

سنين ) لعدم إمكان لحاقه به ، لأنه لايمكن بلوغه ( وإن كان مجنوناً فلا حكم لقذفه ) كسائر كلامه ( وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به ) لعموم حديث « الوَلَدُ لِلفِرَاش » ( فإذ عقل ) المجنون ( فله نفيه ) باللعان كما لو قذفها إذن ( وإن ادعى ) الزوج أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله (فالقول قولها مع يمينها ) لأن لأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله ( وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة . فقوله مع يمينه ) عملا بالظاهر ( وإن عرف له الحالان ) أي حال إفاقة وجنون وادعى أنه قذفها في جنونه ( فـ ) في أيهما يقبل قوله ؟ ( وجهان ) قال في لمبدع : قبل قولها في الأصح .

# فصل

الشرط الثاني القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان

صوابه التعزير ( بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر ) لأن كلا قذف يجب به الحد ( فيقول : زنيت أو ياز نية أو رأيتك تزنين ، وسواء في ذلك الأعمى والبصير ) لعموم الآية ، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب ( فإن قال وطئت بشبهة أو ) وطئت ( مكرهة أو ) وطئت ( نائمة أو ) وطئت ( مع إغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطىء ، فلا لعان ) بينهما ، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد ( ولو كان بينهما ولد ) فلا يلاعن لنفيه ، ويلحقه نسبه لحديث « الوَلَدُ لِلفِرَاش » ( ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت ) أنت ( عالمة فله أن يلاعن وينفي الولد . اختاره الموفق وغيره ) قال في الإنصاف : وهو الصواب انتهى . وعند القاضي : لا خلاف أنه لا يلاعن ( وإن قال لامرأته التي في حباله لم تزني ) ولكن ليس هذا الولد مني ( أو ) قال لها ( لم أقذفك ولكن ليس هذا الولد مني ، فهو ولده في الحكم ) لأن الولد للفراش ، وهي فراشه ( ولا حد عليه ) لأنه لم يقذفها بالزنا ( وإن قال ) أي ليس هذا الولد مني لامرأته ( بعد أن أبانها أو قاله لسريته فشهدت ببينة ، وتكفي أنها امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه : نسبه ) إذ الولد للفراش ( وإن قال) عن ولد بيدها (ما ولدته وإنما التقطته أو استعرته فقالت : بل هو ولدي منك . لم يقبل قولها ) عليه لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها ، والأصل

عدمه (ولا يلحقه نسبه إلا ببينة ، وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها له ، فإذا ثبتت ولادتها) له (لحقه نسبه) لأنها فراشه ، والولد للفراش (وكذلك لا تقبل دعواها الولادة ، فإذا علق طلاقها بها) لإمكان إقامة البينة بها . وتقدم أنها تقبل إذا أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه ، وجزم به في المنتهى في فصل تعليقه بالحمل والولادة (ولا) تقبل (دعوى الأمة لها) أي للولادة (لتصير أم ولد) لأنها خلاف الأصل (ويقبل قولها فيه) أي في أنها ولدت (لتنقضي عدتها به) لأنها أمينة على نفسها في ذلك (وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر أو سكت عنه) فلم يقر به ولم ينفه (لحقه نسبهما) حيث كان بينهما دون ستة أشهر ، لأنه حمل واحد فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره . لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه ، وكذلك يثبت بمجرد الإمكان فلذلك لم يحكم بنفي ما أقر به تبعاً للذي نفاه بل حكم بثبوت نسب من نفاه تبعاً لمن أقر به (وإن كان قذف أمهما فطالبته بالحد فله إسقاطه باللعان) لأن اللعان تارة يراد لنفي الولد وتارة لإسقاط الحد ، فإذا تعذر نفي الولد لما سبق بقي اللعان لإسقاط الحد (والأخوان المنفيان) باللعان (أخوان لأم فقط لا يتوارثان بأخوة أبوة) لأن الأبوة انقطعت باللعان (وإن أتت) زوجة (بولد فنفاه) زوجها (ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر : لم ينتف الثاني باللعان الأول) لأنه كان حملا ولا يصح نفيه قبل ولادته . كما ياتي (ويحتاج في نفيه إلى لعان ثان فإن أقر) الزوج (ب) الولد (الثاني أو سكت عن نفيه لأنهما توأمان لكون ما بينهما أقل من ستة أشهر) فهما حمل واحد (وإن أتت) بالولد (الثاني بعد ستة أشهر فليسا توأمين وله نفيه باللعان) لانه حمل مستقر لم يقر به (وإن استلحقه) أي الولد الثاني (أو ترك نفيه لحقه) نسبه (ولو كانت قد بانت باللعان ، لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول ، وإن لاعنها قبل وضع الأول فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه) نسب (الثاني) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحداً . فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة ، وكونها حملت به وهي أجنبية (وإن مات الولد أو مات واحد من توأمين أو ماتا . فله أن يلاعن لنفي النسب) لأن الميت ينسب اليه فيقال ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه .

# فصل

الشرط الثالث أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان

( فإن صدقته الزوجة فيما رماها به ) من الزنا ( مرة أو مراراً أو سكتت أو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف خرساء أو ناطقة فخرست ) ولم تفهم إشارتها ( أو ) قذف ( مما لحقه النسب ) لأن الولد للفراش ،وإنما ينتفى عنه باللعان ولم يوجد شرطه ( ولا حد ) لتصديقها إياه أو عدم الطلب ( ولا لعان ) لأن كالبينة إنما يقام مع الإنكار ( وإن كان إقرارها دون الأربع مرات ) فلا حد عليها ( أو ) كان إقرارها ( أربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها ) لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول ( وإن كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما ) للحد لتصديقها إياه ولا لنفي النسب ، لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معاً ، وقد تعذر منهما ( وإن كان ) تصديقها ( بعده ) أي بعد لعانه ( لم تلاعن هي ) لإقرارها ( وإن مات أحدهما ) أي الزوجين ( قبل اللعان أو في أثناء لعان أحدهما أو ) مات أحدهما ( قبل لعانها ورثه صاحبه ) لأن الفرقة لا تحصل إلا بكمال اللعان ( ولحق الزوج نسب الولد ) لأن النكاح إنما يقطعه اللعان كالطلاق ( ولا لعان ) لأن شرطه مطالبة الزوجة ، وقد تعذر ذلك بالموت ( لكن إن كانت قد طالبت في حياتها : فإن أولياءها يقومون في الطلب به ) أي بحد القذف ( مقامها) لأنه يورث عنها إذن ( فإن طولب به ) أي بالحد ( فله إسقاطه باللعان ) كما لو كانت حية ( وإذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة )عليها بالزنا . لأنهما سببان ويحصل بكل منهما مالا يحصل بالآخر ، فيحصل باللعان نفي النسب الباطل وبالبينة الحد عليها ( وإن قال ) القاذف ( لي بينة غائبة أقيمها أمهل اليومين أو الثلاثة ) ليحضرها ، لأن ذلك قريب ( فإن أتى بالبينة ) وشهدت فلا حد . فإن أقام رجلين بتصديقها له ثبت التصديق فلا حد عليه ولا عليها ، لأنه لا يثبت زناها إلا بإقرار بأربعة( وإلا )أي وإن لم يأت بها أو لم تكمل ( حد ) للقذف ( إلا أن يلاعن إن كان ) القاذف ( زوجاً ) فيسقط عنه الحد بلعانه ( فإن قال ) الزوج ( قذفتها وهي صغيرة ، فقالت : بل ) قذفتني وأنا ( كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة لما قال : فهما قذفان ) موجب أحدهما الحد والآخر

التعزير ، لإمكان تعدد القذف ( وكذلك إن اختلفا في الكفر ) بأن قال قذفتها وهي كافرة ، قالت بل مسلمة ( أو ) اختلفا في ( الرق ) بأن قال قذفتها وهي رقيقة ، فقالت بل حرة ( أو ) اختلفا في ( الوقت ) بأن قال قذفتها يوم الخميس فقالت بل يوم الجمعة ، فإذا أقاما بينتين بذلك فهما قذفان ( إلا أن يكونا مؤرختين تاريخاً واحداً فيسقطان في أحد الوجهين ) وهو الصحيح على ما يأتي في تعارض البينتين ، وكذا لو اتفقا على أنه قذف واحد ( وفي ) الوجه ( الآخر يقرع بينهما ، فإن شهدا أنه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما ) عليه ( لاعترافهما بعدوانه ) لادعائهما أنه قذفهما ( وإن أبرآه ) من القذف ( وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك ) أي بقذف زوجته ( لم تقبل ) شهادتهما عليه ( بعد ردها ) للتهمة ( وإن ادعيا أنه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ) شهادتهما ، لأنهما لم يردا في هذه الشهادة ( ولو شهد أنه قذف امرأته ثم ادعيا أنه قذفهما ، فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت ) شهادتهما لاعترافهما بالعداوة حينها ( وإن لم يضيفاها وكان ذلك ) أي دعواهما قذفهما ( قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها ) أي بشهادتهما للتهمة و ( لا ) يمنع الحكم إن كانت دعواهما ( بعده ) أي بعد حكم الحاكم ، لأنه قد تم فلا يتغير بما حدث من العداوة ( وإن شهدا أنه قذف امرأته وأمهما لم تقبل ) شهادتهما لأنها لا تتبعض ، فإذا ردت لأمهما لزم ردها لامرأته ( وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما قبلت ) شهادتهما ، لأنها شهادة على أبيهما ( وإن شهدا ) على أبيهما ( بطلاق الضرة فوجهان ) أصحهما تقبل كما يأتي في موانع الشهادة لأنها شهادة على الأب ( ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد ) شاهد ( آخر ) أنه ( أقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة ) لأن الاختلاف في العجمية والعربية عائد على الإقرار دون القذف ، ويجوز أن يكون القذف واحداً والإقرار به في مرتين ( وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها ، وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة ) ثبتت شهادتهما لما سبق ( وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية و ) شهد ( الآخر ) أنه قذفها ( بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس و ) شهد ( الآخر ) أنه قذفها يوم الجمعة : لم يثبت أحد القذفين لعدم كمال نصابه ( وإن لاعن ) الزوج ( ونكلت ) الزوجة ( عن اللعان فلا حد عليها ) لأن زناها لم يثبت ، لأن الحد يدرأ بالشبهة ( وحبست حتى تقر أربعاً أو تلاعن ) لقوله تعالى : « وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ »(١) الآية ، فإذا

(١) سورة النور الآية : ٨ .

لم تشهد وجب أن لا يدرأ عنها العذاب . ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعاً ، لأن الفراش قائم والولد للفراش ( ولا يعرض ) بالبناء للمفعول أي لا يتعرض ( للزوج ) بحد ولا مطالبة بلعان ( حتى تطالبه ) زوجته المقذوفه بذلك ، لأنه حق لها فلا يقام بغير طلبها كسائر الحقوق ، فإن عفت عن الحق أو لم تطالب لم تجز مطالبته بنفيه ولا حد ولا لعان(فإن أراد اللعان من غير طلبها ، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك ) قاله القاضي وصاحب المقنع وغيرهما ، لأنه ﷺ لاعن هلال بن أمية وزوجته لم تكن طالبته ، لأنه محتاج إلى نفيه ، ولأن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد ، وقال في المحرر وتبعه الزركشي لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد ، لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد ، وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع ( وإلا فلا ) أي وإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن بغير خلاف نعلمه لعدم الحاجة اليه .

# فصل

وإذا تم اللعان بينهما ثبت له أربعة أحكام

أحدها سقوط الحد عنه أي عن الزوج ( إن كانت ) الزوجة ( محصنة أو التعزير إن لم تكن ) الزوجة ( محصنة ) لقول هلال بن أمية : « والله لا يعذبني اللهُ عَلَيْهَا كما لمْ يجلِدني عَلَيْهَا » ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد فكذا لعانه ( فإن نكل عن اللعان أو ) نكل عن تمامه(فعليه الحد ) لقذفه إياها إن كانت محصنة ، وإلا فالتعزير كما لو لم يكن زوجاً ( فإن ضرب بعضه ) أي بعض الحد ( فقال أنا ألاعن سمع ذلك منه ) وتقدم ( ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلتها سمعت أيضاً ) كالرجل ( فإن قذفها برجل بعينه ) بأن قال زنى بك فلان ( سقط الحد عنه لهما ) أي للمرأة ومن قذفها به ( بلعانه ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره ) فيه ، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحماء ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له ، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر كالشهادة ( فإن لم يلاعن ) الزوج ( فلكل ) واحد ( منهما ) أي من المرأة والرجل الذي قذفها به ( المطالبة ) بالحد( وأيهما طالب حد له وحده ) دون من

يطالب كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة ( وإن قذف امرأته و ) امرأة ( أجنبية ) غير زوجته ( أو ) قذف زوجته ورجلا ( أجنبياً بكلمتين فعليه حدان ) لكل منهما حد ( فيخرج من حد الأجنبية ) أو الأجنبي بالبينة أو التصديق فقط ( و ) يخرج ( من حد الزوجة بها ) أي بالبينة وكذا بالتصديق ( أو باللعان وكذا ) إن قذفهما ( بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بينة ) ولا تصديق ( فحد واحد ) لأن القذف واحد ( وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما ) أي زوجته وأمها ( بكلمتين ) فعليه لهما حدان ( فإن حد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ جلده من حد الأولى ) لأن الغرض زجره لا إهلاكه * الحكم ( الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم ) بينهما لقول ابن عمر « المُتَلاعِنَانِ يُفَرَّقُ بينَهُما » . قال : لا يجتمعان أبداً رواه سعيد ، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والاعسار ، وتفريقه ﷺ بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة ( فلا يقع الطلاق ) بعد تمام تلاعنهما ، لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى ( وله ) أي الحاكم أي يلزمه ( أن يفرق بينهما ) كما في الرعاية ( من غير استئذانهما ويكون تفريقه ) أي الحاكم بين المتلاعنين ( بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة ) بنفس التلاعن ، لأنها لا تتوقف على تفريقه . الحكم ( الثالث التحريم المؤبد ) لقول سهل بن سعد : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً » رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات ، قاله في المبدع وروى الدارقطني ذلك عن علي ، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع فلا تحل ( الملاعنة ) له ( أي للملاعن ) ولو أكذب نفسه ، وان لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له ( لأنه تحريم مؤبد كالرضاع ؛ ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد * الحكم ( الرابع انتفاء الولد عنه ) لما روى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ فرق بينهما ، ولا يدعي ولدها ، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد رواه أحمد وأبو داود ( إذا ذكره في اللعان في كل مرة ) من الخمس ( صريحاً ) بأن يقول لقد زنت وما هذا ولدي أو ( تضمنا بأن يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه

وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنا ونحوه ) مما يؤدي هذا المعنى فينتفى ( فإن لم يذكره ) أي الولد في اللعان لا صريحاً ولا تضمناً ( لم ينتف ) احتياطاً للنسب ( إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه ) صريحاً أو تضمنا كما تقدم ( واو نفى أولاداً كفاه لعان واحد ) يصرح فيه بهم أو يذكرهم فيه تضمناً كما تقدم ( ولا ينتفى ) الولد ( عنه ) أي عن الملاعن ( إلا أن ينفيه باللعان التام ، وهو أن يوجد اللعان منهما جميعاً فلا ينتفى بلعان الزوج وحده ) حتى تلاعن هي ( وإن نفى ) الزوج ( الحمل في التعانه لم ينتف ) قال في رواية الجماعة « لَعَلَّهُ يَكُونُ رِيحاً » ( فإذا وضعته عاد اللعان لنفيه ) لأنه قد تحقق وجوده .

# فصل

## ومن شرط نفي الولد

باللعان ( أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر ) لأن تأخيره دليل إقراره به ( قال أبو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ماجرت به العادة ، فإن كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس ، وإن كان جائعاً أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام ، وإن كان ناعساً أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان ) ماله ( غير محرز وأشباه هذا من أشغاله ) لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه ، لجريان العادة بتقديمه ( فإن أخره ) أي نفيه ( بعد هذا ) التأخير الذي جرت به العادة ( لم يكن له نفيه ) لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه ( ومن شرطه ) أي نفي الولد ( أن لا يوجد منه ) إقرار بالولد ولا ( دليل على الإقرار به ، فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنىء به فسكت ) أو هنىء به فأمن على الدعاء أو قال أحسن الله جزاك أو بارك ) الله ( عليك أو رزقك الله مثله ) لحقه نسبه وامتنع نفيه ، لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به والسكوت دال على الرضا في البكر فهنا أولى ( أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه ) لأن ذلك كله دليل على الإقرار به ( وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك ) لأن الموت قريب أو غير متيقن فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم ( وإن قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه

بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه ) لأنه محتمل ، ولا يسقط نفيه ( وإن لم يكن ) صدقه في دعواه عدم العلم به ( مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل ) قوله لأنه خلاف الظاهر ( وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك ) أي أن لي نفيه ( ولم أعلم أنه على الفور وكان ) الزوج ( ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه ) ذلك ، لأنه ممكن ( وإن كان فقيهاً لم يقبل منه ) ذلك ، لأنه لا يخفى عليه مثله ( وإن أخره ) أي نفيه ( لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته أو ) اشتغل عنه ( بملازمة غريم يخاف فواته أو ) اشتغل عنه ( بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه ) لأن ذلك لا دليل فيه على إعراضه وهذا مقتضى كلامه في المقنع ، وقال في المبدع : فإن كانت مدة ذلك قصيرة لم يبطل نفيه ، لأنه بمنزلة من علم ليلا فأخره إلى أن يصبح ، وإن كانت طويلة وأمكنه التنفيذ إلى حاكم ليبعث اليه من يستوفي عليه اللعان والنفي فلم يفعل سقط نفيه ، وإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته ، فإن لم يفعل بطل خياره ، لأنه إذا لم يقدر على نفيه قام الاشهاد مقامه . ومعناه في الشرح ( وإن قال ) أخرت نفيه لأني ( لم أصدق المخبر به ) أي بأنه ولد ( وكان ) المخبر ( مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضاً لم يقبل قوله ) لأنه خلاف الظاهر ، ولأنه مقصر ( وإلا ) أي وإن لم يكن المخبر مشهور العدالة وكان الخبر غير مستفيض ( قبل ) قوله ، لأنه محتمل ( وإن علم ) أنها ولدت ( وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره ) لعدم مايدل على إعراضه عنه * قلت : لكن قياس ماتقدم في الشفعة لا بد من الاشهاد ، لأن السير لا يتعين بذلك ( وإن أقام ) الغائب بعد علمه بولادته ( من غير حاجة بطل ) خياره ، لأن ذلك دليل رضاه به ( ومتى أكذب ) النافي ( نفسه بعد نفيه ) الولد ( و ) بعد ( اللعان لحقه نسبه حياً كان ) الولد ( أو ميتاً غنياً كان ) الولد ( أو فقيراً ) ، لأن اللعان يمين أو بينة فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره وسقط حكمها خصوصاً والنسب يحتاط لثبوته ( ويتوارثان ) لأن الإرث تابع للنسب وقد ثبت فتبعه الارث ( ولزمه الحد ) إن كانت المقذوفة ( محصنة وإلا ) أي وإن لم تكن محصنة لزمه ( التعزير ) لإقراره بكذب نفسه في قذفها ولعانها ( فإن رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بينة أقيمها بزناها ، أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمع ) أي لا بينته ولا لعانه ، لأن البينة واللعان لتحقق ماقاله وقد أقر بكذب نفسه فلا يقبل منه

خلافه ( وإن ادعت أنه قذفها فأنكر ) قذفه لها ( فأقامت به ) أي بقذفها ( بينة فقال : صدقت البينة ليس ذلك قذفاً ، لأن القذف الرمي بالزنا كذباً وأنا صادق فيما رميتها به ) فلست قاذفاً ( ولم يكن ) قوله ( ذلك إكذاباً لنفسه ) لأنه محتمل ( وله إسقاط الحد باللعان ) أو البينة ( فإن قال ) زوجها جواباً لدعواها عليه أنه قذفها بالزنا ( مازنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها ) بالزنا ( لزمه الحد ) إن كانت محصنة ، لثبوت موجبه ، وإلا فالتعزير ( ولم تسمع بينته ) بأنها زنت ( ولا لعانه ) لأن ذلك يكذب قوله مازنيت ( ولو انفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت ) الملاعنة ( عليه بالنفقة ) لأنها إنما أنفقت عليه تظنه أنه لا أب له ، قاله الموفق : واقتصر عليه في الانصاف ( ويأتي في النفقات ، ولا يلحقه ) أي الملاعن ( نسبه ) أي المنفي بلعان ( باستلحاق ورثته له بعد موته ) أي الملاعن ( و ) بعد تمام ( لعانه ) نص عليه ، لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ( ولو نفى من لم ينتف ) كمن أقر به ذلك أو وجد منه مايدل على الاقرار به ( وقال أنه من زنا حدان لم يلاعن ) لأنه قذف زوجته فكان له إسقاط الحد باللعان كما لو لم يكن ولد .

# فصل

## فيما يلحق من النسب

( من ولدت امرأته من ) أي ولد فأكثر ( أمكن كونه منه ) أي كون الولد من الزوج ( ولو مع غيبته ) أي الزوج . قال في الفروع : ولو مع غيبته عشرين سنة ، قاله في المغني في مسألة القافة ، وعليه نصوص أحمد ، ولعل المراد ؛ ويخفى سيره ، وإلا فالخلاف على ما يأتي وتابعه في المبدع . ( ولا ينقطع الإمكان عنه ) أي عن الاجتماع ( بالحيض ) . قاله في الترغيب ( بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، أو ) ولدت ( لأقل من أربع سنين منذ أبانها ) ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء ( وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ) سنين لحقه نسبه (ما لم ينفه باللعان ) لقوله ﷺ : « الولَدُ للفراشِ » وقدرنا بعشر سنين فما زاد لقوله ﷺ : « وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِعِ » فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة ، ولأن

تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ، كالبالغ . وقد روى أن عمرو ابن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً (ومع هذا) أي مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر (فلا يكمل به) أي بإلحاق النسب (مهر) إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة لأن الأصل براءة ذمته فلا نثبته عليه دون ثبوت سببه الموجب له (ولا يثبت به) أي بإلحاق النسب (عدة ولا رجعة) لأن السبب الموجب لهما غير ثابت (ولا يحكم ببلوغه) أي ابن عشر فأكثر (إن شك فيه) أي في بلوغه ، لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكام عليه من التكاليف ؛ ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك ، وإنما ألحقنا الولد به احتياطاً حفظاً للنسب (وإن أتت به) أي بولد (لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش) الولد لم يلحقه نسبه ، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها (وإلا) أي وإن ولدته لدون ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ولم يعش (لحقه بالإمكان) أي إن أمكن كونه منه كابن عشر فأكثر (كما) لو ولدته (بعدها) أي بعد الستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها وعاش وكان ممن يولد لمثله كما سبق (أو) ولدته (لآخر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه ، لأنا علمنا أنها حملت به قبل النكاح (أو أخبرت) المطلقة البائن (بانقضاء عدتها بالقرء ؛ ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج) نسبه ، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه ، كما لو انقضت عدتها بالحمل ، وإنما يعتبر الامكان مع بقاء الزوجية أو العدة ، وأما بعدهما فلا يكتفى بالإمكان للحاقه ، وذلك لأن الفراش سبب . ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكم ، فإذا انتفى السبب انتفى الحكم لانتفائه (فلما إن طلقها) ولو بائناً (فاعتدت بالإقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر اقرائها لحقه) نسب الولد (ولزم أن لا يكون الدم حيضاً) لعلمنا أنها كانت حاملا في زمن رؤية الدم والحامل لا تحيض (وإن فارقها حاملا فولدت) ولداً أو أكثر (ثم ولدت) ولداً (آخر قبل مضي ستة أشهر : لحقه) نسب الثاني كالأول ، لأنهما حمل واحد (وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه) نسب الثاني (وانتفى عنه من غير لعان) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحداً وبينهما مدة الحمل . فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها أجنبية كسائر الأجنبيات (وإن) تزوج امرأة و (علم أنه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو غيره ويطلقها

في المجلس أو يموت قبل غيبته عنهم ) أي عن أهل المجلس : لم يلحقه للعلم حسا ونظراً لأنه ليس منه ( أو يتزوجها وبينهما ) أي الزوجين ( مسافة ) بعيدة ( لا يصل اليها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بغربية ) فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدومه ووطأه بعده ( لم يلحقه ) النسب . والمراد وعاش ، وإلا لحقه بالإمكان . ذكره في الفروع ( وإن أمكن وصوله ) أي الزوج إلى الزوجة ( في المدة ) التي مضت بعد العقد والولادة ( لحقه النسب ) لما سبق في التعليق والوسيلة والانتصار ، ولو أمكن ولا يخفى السير كامير وتاجر كبير ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم . ونقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله ، وإن كان الزوج صبياً له دون عشر سنين لم يلحقه نسب لأنه لم يعهد بلوغ قبلها ( أو ) كان الزوج ( مقطوع الذكر والأنثيين أو ) مقطوع ( الأنثيين فقط ) أي مع بقاء الذكر ( لم يلحقه نسبه ) لأن الولد لا يوجد إلا من مني ، ومن قطعت خصيتاه لا مني له ، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك ، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد ، كما لو أولج الصغير ( ويلحق ) الولد ( مقطوع الذكر فقط ) لأنه يمكن أن يساحق فينزل مايخلق منه الولد ، ولهذا ألحقنا ولد الأمة بسيدها إذا اعترف بوطئها دون الفرج ( و ) يلحق ( العنين ) لإمكان انزاله ما يخلق منه الولد .

# فصل

وإن طلقها طلاقاً رجعياً

فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة إن أخبرت بها ( أو ) ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن ( لم تخبر ) بانقضائها لحقه نسبه ( أو ) ولدت ( لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه ) لأنها في حكم الزوجات أشبه ماقبل الطلاق (وإن أخبرت ) المرأة ( بموت زوجها فاعتدت ) للوفاة ( ثم تزوجت ) وولدت ( لحقه الثاني ماولدته لنصف سنة فأكثر ) لأنه ولد على فراشه لا ما ولدته لدون ذلك وعاش ، لأنه ليس منه يقيناً ( وإن وطىء رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه ) للشبهة ( وقال) الإمام( أحمد كل من درأت عنه الحد

ألحقت به الولد ، ولو تزوج رجلان أختين ) أو غيرهما ( فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطاً فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطىء ) للشبهة ( لا ) يلحق ( بالزوج ) للعلم بأنه ليس منه ( وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق ) الولد ( الواطىء ) للعلم بأنه منه ( وانتفى عن الزوج من غير لعان ) للعلم بأنه ليس منه ( وإن أنكر الواطىء الوطء فالقول قوله بغير يمين ) لأن الأصل عدمه ( ويلحق نسب الولد بالزوج ) لأن الولد للفراش ( وإن أتت) الموطوءة بشبهة ( به ) أي بالولد ( لدون ستة أشهر من حين الوطء ) أي وطء الشبهة ( لحق ) الولد ( الزوج ) للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة ( وإن اشتركا ) أي الزوج والواطىء بالشبهة( في وطئها في طهر ) واحد(فأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق) الولد ( الزوج لأن الولد للفراش ) سواء ادعياه أو أحدهما أو لا ( وإن ادعى الزوج أنه من الواطىء فقال بعض أصحابنا ) قال في الإنصاف هنا منهم صاحب المستوعب ( يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما ) لاحتمال أن يكون من كل منهما ( فإن ألحقته بالواطىء لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه ) لتعذر اللعان منه لفقد الزوجية ( وانتفى عن الزوج بغير لعان ) لأن إلحاقه القافة كالحكم ( وإن ألحقته ) القافة ( بالزوج يلحق ) به ( ولم يملك الواطىء نفياً بأنه للعان ) لأنه نقض لقول القائف ( وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما ) لإمكانه كما تقدم ( ولم يملك الواطىء نفيه عن نفسه ، وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين ) أطلقهما في المغني وغيره * قلت : مقتضى كلامهم لا يملكه لعدم القذف فلا يمكن اللعان ، وأيضاً إلحاق القائف كالحكم فلا يرفعه بلعانه ( فإن لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج ) لأن الولد للفراش ( وإن أتت امرأته بولد فادعى أنه من زوج ) كان ( قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بانت من الأول لم يلحق ) الولد ( بالأول ) لما سبق ( وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق ) الولد أيضاً ( به ) حيث عاش لعدم الإمكان ( وينتفي ) نسب الولد ( عنهما ) أي عن الأول والثاني ( وإن كان ) وضعها له ( أكثر من ستة أشهر ) منذ أمكن اجتماعه بها ( فهو ) أي الولد ( ولده ) أي الثاني ، لأنها فراشه وأمكن كونه منه لحقه ( وإن كان ) وضعها للولد ( لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة ) عرض على القافة

معهما ، لإمكان أن يكون من كل منهما و ( لحق بمن ألحقته القافة ) به منهما ( فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان ) لما مر ( وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول وليس للزوج نفيه ) باللعان كما سبق ( وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته ) و ( لا ) تعتبر ( حريته ) كالشاهد ( ويكفي ) قائف ( واحد ) لأنه ينفذ ما يقوله فهو كالحاكم ( ولا يبطل قولها ) أي القافة ( بقول ) قافة ( أخرى ولا بإلحاقها غيره ) كما لا يبطل حكم الحاكم بحكم غيره ولا بابطاله ( وتقدم في اللقيط بعضه ) موضحاً .

# فصل

## ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه

أي دون الفرج صارت فراشاً له ( لأنه قد يجامع ) في غير الفرج ( فيسبق الماء إلى الفرج فإذا ( ولدت ) ولداً ( لستة أشهر ) فأكثر ( لحقه نسبه وان ادعي العزل أو عدم الإنزال ) لحديث عائشة في ابن زمعة ، ولقول عمر : « لا تأتيني وليدةٌ يَعترِفُ سيِّدُها أنّهُ ألمَّ بها إلا ألحقْتُ بِهِ وَلَدَهَا بَعْدَ ذلكَ أوِ اترُكوا » رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده وقياساً على النكاح ، وفارق الملك النكاح بأنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة ، وينعقد في محل يحرم النكاح فيه كالمجوسية وذوات محارمه . وإن وطئها في الدبر لم تصر فراشاً في الأشهر ، لأنه ليس منصوص عليه ولا في معناه ( إلا أن يدعي الاستبراء ) لأنه دليل على براءة الرحم والقول قوله في حصوله لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ( ويحلف عليه ) لأن الاستبراء غير مختص به أشبه سائر الحقوق (فينتفي) الولد عن السيد ( بذلك ) أي بولادتها له لستة أشهر فأكثر بعد استبرائه إياها ، لأن الأصل عدمه وليست فراشاً له ( فإن ادعى الاستبراء فأتت بولد ليس بينهما ستة أشهر) فأكثر ( فأقر بأحدهما ونفى) عنه (الآخر لحقاه ) لأنهما حمل واحد فاذا استلحق بعضه لحق باقيه بالضرورة ( وإن أعتقها أو باعها ونحوه ) كما لو وهبها أو جعلها عوضاً عن أجرة أو نكاح ( بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع ) ونحوه ( لحق به ) لأنها حملت به وهي فراش ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ( وتصير أم ولد له ) لكونها حملت به في ملكه

(والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد (وكذا إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع) لأنه وجد منه سببه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين إحالة الحكم عليه (سواء ادعاه البائع أو لم يدعه) لأن الموجب لإلحاقه أنها لو أتت به في ملكه في تلك المدة للحق به، وانتقال الملك عنه لم يتجدد به شيء (وإن ادعاه المشتري لنفسه) وكان البيع قبل استبرائها وولدت لأكثر من ستة أشهر من حين أرى القافة (أو ادعى كل واحد منهما أنه) أي الولد (للآخر) بأن ادعى البائع أنه للمشتري وادعى المشتري أنه للبائع (والمشتري مقر بالوطء أرى القافة) لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال لما تقدم (وإن استبرئت) الأمة المبيعة (ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه) أي البائع (نسبه) لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل، وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر، فالاستبراء غير صحيح، (وكذا إن لم تستبرأ) الأمة المبيعة وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر (ولم يقر المشتري للبائع به) فلا يلحقه نسبه، لأنه ولد أمة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري (وإن ادعاه) أي ادعى البائع الولد أنه منه (بعد ذلك) أي بعد أو ولدته لستة أشهر (وصدقه المشتري لحقه) أي البائع (نسبه وبطل البيع) لكونها أم ولد (فإن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال، سواء ولدته لستة أشهر أو أقل) منها، لأنه يحتمل أن يكون من غيره (وإن اتفقا) أي البائع والمشتري (على أنه ولد البائع، فهو ولده) لأن الحق لهما يثبت باتفاقهما (وبطل البيع) لأنها أم ولد (وإن ادعاه البائع) أنه ولده (ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري) ولا يقبل قول البائع في الإيلاد لأن الملك قد صار إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه (كما لو باع عبداً ثم أقر أنه قد أعتقه، والقول قول المشتري مع يمينه (لاحتمال صدق البائع، وهل يلحق البائع نسبه مع كونه عبداً للمشتري لأنه يجوز أن يكون ابناً لأحدهما مملوكاً للآخر أو لا لأن فيه ضرراً على المشتري فيما لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه؟ وجهان (ويلحق الولد بوطء الشبهة) وتقدم (و) يلحق (فكل نكاح فاسد فيه شبهة) كالنكاح المختلف في صحته فيكون (كنكاح صحيح) في لحوق النسب حيث أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، و (لا) يكون (كملك اليمين) بحيث يتوقف لحوق النسب فيه على

الإقرار بالوطء ( ولا أثر لشبهة ملك مع فراش ) لحديث « الولَدُ للفرَاشِ » ( وإن وطىء المجنون من لا شبهة له عليها ، ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه ) لأنه لا يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة وعليه مهر المثل إن أكرهها على الوطء لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره وتبعه نسب الأب إجماعاً مالم ينتف كابن ملاعنة وتبعية ملك أو حرية لأم إلا مع شرط أو غرور وتبعية دين لخيرهما وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما . انتهى .

# كتاب

## العدد

واحدها عدة بكسر العين فيهما . قال ابن فارس والجوهري : عدة المرأة أيام أقرائها ، والمرأة معتدة ( وهي ) أي العدة شرعاً ( التربص المحدود شرعاً ) يعني مدة معلومه تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما يأتي تفصيله * والأصل فيها الإجماع ودليله الكتاب والسنة ، ويأتي مفصلا في مواضعه والمعنى يشهد له ، لأن رحم المرأة ربما كان مشغولا بماء شخص ، وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشرع والعدة طريق له . والعدة أربعة أقسام : معنى محض ، وتعبد محض ، ومجتمع الأمرين والمعنى أغلب ، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب . فالأول عدة الحامل ، والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ، والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات اقراء أو أشهر ، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة ، والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي اقراؤها في أثناء الشهور ، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الاقراء ( كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها ) إجماعاً لقوله تعالى : «يا أيها الّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ »(١) الآية . ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم والمسيس اللمس باليد . ثم استعير للجماع لأنه مستلزم له ( وإن خلا ) الزوج ( بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها ) مع علمه بها ( ولو ) كانت الخلوة ( في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما ) أي الزوجين

---

( ١ ) سورة الأحزاب الآية : ٣٩ .